الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
المرجع:.....
قسم.: الحقوق.

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الخبرة في القانون الجنائي وأهميته في الاثبات

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق. التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من اعداد الطالب : تحت اشراف الأستاذة:

أسامة احمد عبد العزيز احمد أ. بن قطاط خديجة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	لطروش امينة	رئيسا
الأستاذة	بن قطاط خديجة	مشرفا مقررا
الأستاذة	طواولة امينة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم: 2021\07\12

شكر وعرفان

الحمد لله الذي لا حمد ولا شكر قبل شكره، مذلل المصاعب، مزيح العراقيل، ملهم الصبر والسلوان سبحانه لا الاه الا غيره، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعملا بقوله "من لا يشكر الناس، لا يشكر الله ".

الامتنان وجزيل الشكر لأستاذتنا الفاضلة: **بن قطاط خديجة** لقبولها الاشراف على مذكرتي، وعلى دعمها المشجع لتسخير كل السبل قصد إتمام وانجاح هذا العمل، فكل الاحترام والتقدير ونشكرك على عطائك.

الى كل هؤلاء، نرجو من الله العزيز القدير، ان يجزيهم عنا خير جزاء، وانه ولي ذلك، ونعم النصير، وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين.

الاهداء

لا يطيب الليل الا بشكرك، ولا يطيب النهار الا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات الا بذكرك، ولا تطيب الاخرة الا بعفوك، ولا تطيب الجنة الا برؤيتك. **الله جل جلاله.**

الى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، الى نبي الرحمة نور العالمين **سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم**

الى من كلله الله بالهيبة الى من علمني العطاء دون انتظار الى من احمل اسمه بكل فخر.

الى روحك الطاهرة (والدي).

الى ملاكي في الحياة، الى معنى الحب والحنان والتفاني، الى بسمة الحياة وسر الوجود

الى من كان دعائها سر نجاحي.

امي الحبيبة.

الى أصحاب القلوب الطبية، النوايا الصادقة، الى من أرى التفاؤل بعينه،

الى من تطلعوا لنجاحي بنظرات الامل. اخوتي **واخواتي.**

الى **كل اساتذتي** الكرام، الى **الأستاذة بن قطاط خديجة**، الى كل **الأصدقاء ورفقاء الدراسة**

الى كل من سقط من قلمي سهوا اهدكم هذا العمل.

قاسينا أكثر من هم، وعانينا الكثير من الصعوبات، وها نحن اليوم

والحمد لله نطوي سهر الليالي، وتعب الأيام.

واخر دعوانا ان لا اله الا الله ومحمد رسول الله والحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل اليه لولا فضل الله علينا

قائمة المختصرات

باللغة العربية

- د. ط: بدون طبعة.
- د. م. ن: بدون مكان نشر.
- د. س. ن: دون سنة نشر.
- ص: صفحة.
- ج: جزء.
- ع: عدد.
- ج. ر: جريدة رسمية.
- ق.ا.ج: قانون الإجراءات الجزائية.
- ق.ع: قانون العقوبات.

مقدمة

تعددت الجريمة وتنوعت صورها واساليبها ،وتطورت الأزمنة والعصور وكشف العلم الحديث أدوات وأجهزة تكنولوجية دقيقة أحدثت نقلة نوعية في كشف ما كان يصعب في العصور الماضية من اكتشافه في عالم الجريمة، فالجريمة تتكون من مجموعة من الوقائع المادية والمعنوية التي تؤلف أركانها وعناصرها وظروفها، والكشف عن الجريمة يحتاج الى اثبات وقوع الجريمة واسنادها لمرتكبها فالأثبات يعتبر حلقة الوصل الذي يربط الوقائع والاسناد المعنوي مع فاعلها ، ولا يتأتى الاثبات الا من خلال ادلة ، وبسبب ان الجناة في عصرنا الحالي الذي يعرف بنظام الأدلة العلمية نظرا لتطور العلم المصحوب بالتكنولوجيا واصبحوا يسخرون ذلك العلم والتطور التكنلوجي لغايتهم من ارتكاب جرائمهم واخفاء طمس الأدلة او الاثار المادية ومعالم الجريمة من اجل الإفلات من وجه العدالة ، والحقيقة المقولة انه لا يوجد هناك جريمة كاملة ،فرغم ذكاء المجرم لا بد ان يبقي دليل يدل عليه ،ولكن قد يصعب على الشخص العادي ان يكتشف هذا الدليل او الأثر ، وحيث ان كل إنسان له قدرة معينة ومحددة خلقت معه منذ ان خلق ، فان علمه وفكره مهما اتسع فلا يقدر الا في حالات استثنائية ونادرة في عصرنا الحالي ان يلم بكافة العلوم الماما كافيا ، الامر الذي اوجب البحث عن وسائل فعالة تساعد في كشف الجناة بشكل عام والجناة المحترفين بشكل خاص ، وحيث ان هذه الوسائل تمتاز بانها تقنية وعلمية وفنية بحاجة الى أناس لهم الدراية والإلمام في معرفتها وطريقة استخدامها واستخلاص النتائج منها ،وحيث ان القاضي وعضو السلطة القضائية ليس لديهم الإلمام الكافي

في تلك الوسائل التقنية والعلمية والفنية ، ولنجاعة التوصل الى كشف الحقيقة ومعرفة القصة التي أدت الى وقوع الجريمة ،وقد أجاز المشرع لعضو السلطة القضائية والقاضي الى الاستعانة بالخبراء ،الذين لديهم العلم والدراية في المسائل الفنية والعلمية ، ولكي يسهموا في مساعدة منظومة العدالة في التوصل الى الحقيقة ، وذلك من خلال تبيان وتفسير اثار او ادلة يعتريها اللبس والغموض بشكل علمي او فني دقيق ومثبت علميا وفنيا بحيث يصعب معرفتها وتفسيرها دونما ارجاعها الى ذوي العلم والمعرفة والاختصاص بها ،فالجريمة عندما تقع تصبح جزءا من الماضي ، ولكي يتم كشف حيثياتها ومعرفة مرتكبيها ويتطلب الامر في تقدير الواقعة واثباتها الى نوع من المعرفة والتخصص الفني او العلمي ،لا تتوافر بعضو السلطة القضائية ولا بالقاضي ،وعليه أجاز المشرع في كافة الدول الاستعانة بالخبراء كل في مجال اختصاصه وفي عالم الجريمة ، وبالتالي نشأت في عدة دول مختبرات جنائية ومصلحة طب شرعي تعتمد على أدوات حديثة في تعقب الجناة ، ووجدت علوم أخرجت كوكبة كبيرة من العلماء المختصين في مجالات عدة، تساعد القاضي والمحقق ورجال الضبطية القضائية الذين يعتبرون أناسا عاديين يطبقون القانون وفقا لما تعلموه ومارسوه ،وليس لهم الدراية الكافية في الامام بالعلوم الطبية او الفنية او العلمية، فيما اشكل عليهم من تلك المسائل لكشف الغموض وإظهار الحقيقة التي يصعب عليهم وحدهم معرفتها ، فالخبرة أصبحت لها الأهمية البالغة وذلك في المسائل المدنية والجنائية على حد السواء ،فاللجوء الى اهل المعرفة والصنعة وعدم المام القضاة

بعلمهم بتلك العلوم ،اصبح واجبا الزاميا ،وخصوصا اذا كان الفصل يستدعي التأكد من أمور ذات خصوصية تتطلب معرفة فنية بحتة او علمية ، وحتى يتمكن القاضي من التوصل الى الحقيقة وارجاع عجل الزمن الى الخلف لمعرفة تفاصيل دقيقة عن مرتكب الجريمة ،استوجب الامر اللجوء الى اهل المعرفة والفن والصنعة من المختصين الذين يطلق علهم خبراء ،، كل في مجال اختصاصه لمساعدة النيابة العامة والمحقق القضائي في التوصيل الى الحقيقة وكشف ما اشكل عليهم والتبس من أمور فنية او علمية وجدت في مسرح الجريمة ،كأثار مادية تحتاج الى خبرة لمعرفة لمن تعود هذه الاثار ، التي ستوصل بطبيعة الحال القاضي الى كشف للحقيقة المنشودة المبنية علة القناعة الوجدانية التي تقوم على اليقين والجزم .

ويبدو ان المشرع الجزائري يحاول بكل ما لديه من قدرات الى اخراج كوكبة من الخبراء للمساعدة في كشف الجريمة، فالمختبر الجنائي ومصلحه الطب الشرعي يعتبران م أسس تعقب الجناة، فعدم وجود أدوات كافية ودقيقة تؤهل هؤلاء الخبراء لاستعمالها لتوصل الى الحقيقة تعيق عملية العدالة الجنائية في مكافحة الجريمة، وبالتالي بقاء الجناة طلقاء والإبقاء على شعور الخوف وعدم الامن والأمان والاستقرار.

ان دراستنا تنصب على معرفة الخبرة في القانون الجنائي واهميته في الاثبات في المواد الجنائية في الجزائر ،فكما ذكرنا انفا فالقاضي هو انسان لا يلم بجميع العلوم ، بل ان عمله يقتصر على الدراية بالقانون دونما التطرق الى علمه الشخصي ، وبما ان التطور التكنولوجي كشف أمور تلزم وجود اشخاص ذوي علم

ومعرفة ودراية بالعلوم الحديثة وفقا لهذا التطور ، وحتى يتسنى اكتشاف الجناة للجرائم لا يمكن للقاضي والنيابة العامة من كشفها الا بالاستعانة بخبراء ، اقتضى منا الامر الخوض في معرفة تلك الأهمية حتى يتم النهوض التطوير قدر الإمكان وتدارك القصور التشريعي الموجود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

رغم ان المشرع الجزائري اعطى أهمية للخبرة مقارنة بباقي الدول العربية الا انه يكمن القصور في التشريع مقارنة بما قدمه التشريع الغربي للخبرة، وأعطى المشرع كما هائل من التشريعات في القانون المدني والقوانين الخاصة بشكل عام، رغم الفوارق المهمة التي يمتاز بها القانون الجنائي عن القانون المدني وبالأخص في عملية الاثبات والمصلحة التي يحميها كل منهما.

وعلية، فمشكلة الدراسة تكمن في قصور النصوص التشريعية الخاصة بأعمال الخبرة في القانون الجنائي الجزائري، وما يستتبع ذلك من اثار على عملية الاثبات الجنائي التي تعتبر محور العمل الاجرائي في ملاحقة الجرائم ومرتكبيها وتحقيق العدالة الجنائية، وعليه يمكن طرح مشكلة الدراسة من خلال التساؤل الرئيسي التالي: ما **هو الإطار العام للخبرة وما أهميتها في الاثبات في القانون الجنائي؟؟**

تسعى الدراسة الى بيان الاطار العام للخبرة ودور الخبرة في الاثبات الجنائي ومن بين اهم اهداف هذه الدراسة:

- التعرف على مفهوم الخبير، التعرف على أنواع الخبرة، التعرف على خصائص الخبرة
- التعرف على مفهوم الخبير، التعرف على واجبات وحقوق الخبير، التعرف على مسؤولية الخبير،
- التعرف على طرق الاستعانة بالخبرة، التعرف على ضمانات المتهم في مختلف مراحل الدعوى،
- التعرف على دور الخبرة في الاثبات، التعرف على حجية الخبرة.

ما دفعني الى الخوض في هذه الدراسة هو قصور التشريعي التي تتعلق بأعمال الخبرة الجنائية، مما استوجب منا البحث عن الية لتلاشي القصور والغموض، وما زادني إصرار على البحث والكتابة في هذا المضمار من اجل تسهيل الطريق على الجهات القضائية لتوصل الى العدالة المنشودة قدر المستطاع وبالسرعة الممكنة.

الدراسة هدفها العلمي يكمن في بلوغ السرعة في الوصول الى الحقيقة والكشف عن خفاياها، وتقديم الجاني للمحاكمة لنيل جزاءه، وتمكين القاضي في الوصول الى اليقين الذاتي.

تركزت دراستنا على معرفة أهمية الخبرة في الاثبات واعتبارها وسيلة فنية علمية إجرائية استشارية تعين القاضي والمحقق على فهم وتفسير وتحليل المسائل الفنية والعلمية البحتة التي تخرج عن تخصصهم بسبب

حكم عملهم وثقافتهم لأنها تحتاج الى اهل الخبرة والمختصين ، وكل ذلك من اجل الوصول الى الحقيقة ، ولهذا اقتصر نطاق دراستنا على تبيان قواعد واحكام الخبرة في المسائل الإجرائية لأنها هي مدار بحثنا ، أي اقتصر دراستنا على الجوانب القانونية والجواني الفنية والعلمية الخاصة بأعمال الخبير فهي من نطاق دراستنا ، وتطرقنا الى الاثبات في المسائل الجنائية دون المدنية مع التطرق الى القواعد العامة التنظيمية التي تسري في المسائل المدنية والجزائية على حد السواء عند وجود القصور التشريعي في القانون الجنائي كذلك تطرقنا الى نموذج الخبرة حيث اخذنا من القانون المدني بسبب عدم وجود مراجع في القانون الجنائي تتكلم حول نموذج الخبرة في القانون الجنائي.

اقتضت طبيعة الموضوع دراسة إجرائية تهتم بدور الخبرة في الاجراء، وتناولت تحليل للنصوص القانونية وموقف الفقهاء، لذلك دراستنا قائمة على أساس المنهج التحليلي للبحث العلمي لمواد القانون، حيث تم تحليل النصوص القانونية والطرق العلمية والأبحاث، ودراسة النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث، وكذلك الرجوع الى المصادر الأولية مثل القوانين التي تطرقت الى هذا الموضوع كمصدر أساسي، والتشريعات، وبالرجوع الى الكتب والأبحاث العلمية التي تطرقت الى هذا الموضوع.

تم تقسيم هذه الدراسة الى فصلين، الفصل الأول يتعلق بالإطار العام للخبرة بالمسائل الجزائية وهو مقسم الى مبحثين، حيث نتحدث في الأول عن مفهوم الخبرة في المسائل الجزائية، وفي المبحث الثاني سوف

نتحدث عن مفهوم الخبير في المسائل الجزائية، وكل مبحث مقسم الى مطلبين، والفصل الثاني يتعلق بأهمية الخبرة في المسائل الجزائية، وهو مقسم الى مبحثين في المبحث الأول تحدثنا الى ضمانات المتهم بشأن الاستعانة بالخبرة في مراحل الدعوى وفي المبحث الثاني تناولنا دور وحجيه الخبرة في الاثبات.

الفصل الأول

الإطار العام للخبرة

في المسائل الجنائية

موضوع الخبرة في المسائل الجنائية يحتل اليوم مكانة واهميه بالغه نظرا للتطور التكنولوجي الذي احدث طفره علميه متطورة حيث ظهرت تقنيات لم تكن معروفه من قبل واكتشفت أدوات بحث وتعقب دقيقه الامر الذي جعل الجناة يسخرون تلك الأدوات والتطور التكنولوجي لمصلحتهم حيث اصبحوا يتقنون في ارتكاب جرائمهم مما صعب العثور عليهم والتوصل الى ادله تدينهم الامر الذي اوجب على المشرع التدخل بشكل سريع لتدارك خطورة ذلك ،والمعاملة بالمثل المضاد من حيث الاستعانة بالأجهزة الحديثة واهل العلم والدراية من اجل تعقب الجناة وملاحقتهم وتقديمهم السرعة الممكنة للعدالة .

فللإثبات في المواد الجزائية أهمية كبرى وبدونه لا يتصور القول بوجود الجريمة ونسبتها إلى المتهم، كما يتعذر الكشف عن ظروف المتهم الشخصية وخطورته الإجرامية، حيث نجد القانون الجزائي فتح بابه على مصراعيه أمام القاضي الجنائي يختار من كل طرقه ما يراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر مع حرية مطلقة في تقدير ما يعرض عليه وتقدير قوته الدلالية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع الأدلة وظروفها.

حيث تعتبر الخبرة من التخصصات الفنية البحتة التي يحتاجها القاضي للوصول الى الأدلة في حال تعسر عليه الوصول اليها او يكون الدليل بحاجه الى خبير لأخارجه.

ومن هنا ولمحاوله فهم الموضوع والالمام بجميع جوانبه تطرقنا في المبحث الأول الى مفهوم الخبرة في المسائل الجنائية وفي المبحث الثاني استعرضنا الخبير في المسائل الجزائية.

المبحث الأول

مفهوم الخبرة في المسائل الجزائية

الخبرة في المسائل الجزائية من المواضيع الهامه التي أصبحت تشغل حيزا كبيرا من الأهمية وخاصة في عصرنا الحاضر ، الذي يتصف بالتطور التكنلوجي الذي احدث نقله نوعيه في العلوم ،وإخراج كوكب من اهل المعرفة والدراية المختصين في هذا العلم ،وكشف أدوات في غايه الدقة والأهمية التي تساهم في التوصل الى الحقيقة التي يناشدها القاضي والخصوم والمجتمع على حد السواء فالحقيقة لا تكشف بذاتها انما تحتاج لإدراكها وإظهارها بالسعي الحثيث فلقد قيل ان الحق دون دليل هوا والعدم سواء وعليه من خلال هذا المبحث سنتطرق الى تعريف الخبرة كمطلب اول وأنواع الخبرة كمطلب ثاني وخصائص الخبرة كمطلب ثالث .

المطلب الأول

تعريف وانوع الخبرة

يتم الاستعانة بالخبرة في عدة ميادين فنية كالطب الشرعي، الطب العقلي، والميادين البيولوجية والكيمياء .وتدور التعريفات المقدمة للخبرة حول صفاتها وطبيعتها إذ أن جميعها لا تخرج عن اعتبارها إجراء تحقيقيا يقصد به الوصول إلى معلومات فنية أشكل على القاضي إدراكها وفهمها ولا سيم ان الخبرة تحتوي على العديد من الأنواع التي يجب التعرف اليها.

الفرع الأول

تعريف الخبرة

أولا: التعريف بالخبرة لغة.

تعني الخبرة في اللغة العلم بالشيء واختياره، يقال: خبر فلانا لأمر إذا عرفه على حقيقته .والخبير اسم من أسماء الله الحسنى جل جلاله ومعناه أنه لا تعزب عنه الأخبار ظاهرها وباطنها لا في السماوات ولا في الأرض[1] .

والخبر أي النبأ يقال أخبار وأخابير ورجل خابر أي عالم به والخبرة بكسرها تضم العلم بالشيء كالاختبار والتخبر.

والخبرة مفردة، جمعها: خبرات، وأهل الخبرة: الخبراء ذوو الاختصاص الذين يعود لهم حق الاقتراح والتقدير، والخبرة نتاج ما مر به الشخص من أحداث أو رآه، وشهادة الخبرة مستند لإثبات الخبرة.[2]

ثانيا: الخبرة كمصطلح قانوني:

لم يتعرض التشريع لمسألة تعريف الخبرة بل ترك الأمر للفقه والذي عرفها كالتالي :الخبرة إجراء ذو طابع فني قانوني، ووسيلة تحقيق تلجأ إليها الجهات القضائية عندما تتعرض لها مسألة تتطلب التحقيق في

[1]– إبن منظور جمال الدين محمد، لسان العرب ، دار صادر للنشر ، لبنان ، د .ذ. ط، الجزء الرابع ، 1992 ،ص12.

[2]–المرجع نفسه، ص13.

شأنها لإثبات حالة من قبل مختصين يعينون بهذا الغرض بمقتضى قرار تصدره الجهة من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب.[1]

ويتجه الرأي في الفقه القانوني إلى أن الخبرة وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم كما تعرف على أنها تدبير تحقيقي يهدف إلى الحصول على معلومات ضرورية بواسطة أصحاب الخبرة أو الاختصاص.[2]

من أجل البث في المسائل الفنية ذات طبيعة محددة تكون محل نزاع ولا تلجأ المحكمة إليها إلا عند عدم إدراكها للمسألة المعروضة عليهم أو عندما تكون الأدلة غير كافية لتوضيحها.

ولهذا فإن الخبرة هي تحقيق قضائي اختياري طارئ في مسائل فنية تعتبر من الوقائع في موضوع النزاع، إذ أنها وسيلة يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر كشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة .

إذا فالخبرة وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف إلى كشف بعض الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية.[3]

[1]– علي عوض حسين، الخبرة في المواد المدنية والجزائية، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2002، ص06.

[2]–الشواربي عبد الحميد، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشورات المعارف، مصر، الطبعة الأولى، 1988،ص184.

[3]هلال عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي " دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلوسكسونية "، دار النهضة العربية، الجزء الثاني، مصر، د .س. ن، ص 106.

وهي عبارة عن استشارة فنية التي يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج الى تقديرها معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى القاضي بحكم تكوينه.

خلال ما سبق يتبين لنا أنه لا يمكن ضبط تعريف واحد إلا أن الموضوع يتلخص في أن الخبرة القضائية هي عبارة عن استيضاح رأي أهل الخبرة في استظهار بعض جوانب الوقائع المادية التي يستعص على قاضي الموضوع إدراكها بنفسه من مجر د مطالعة الأوراق والتي لا يجوز للقاضي أن يقضي في شأنها استنادا لمعلوماته الشخصية، وليست في أوراق الدعوى وأدلتها ما يعين القاضي على فهمها، والتي يكون استيضاحها جوهريا في تكوين قناعته في شأن موضع النزاع.[1]

ثالثا: مفهوم الخبرة قانونيا من وجهة النظر الفقهية:

قد ادلى الفقهاء بأرائهم في مجال تعريف الخبرة وكل وفقا لوجهة نظره ونورد من التعريفات المتعددة ما يلي:

- عرفت الدكتورة امال عثمان الخبرة على انها "الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي او المحقق في مجال الاثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها الى معرفة فنية او دراية علمية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته والغرض من إجازة الخبرة

[1]– بوسقيعة احسن ، التحقيق القضائي ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، الطبعة الأولى ، 2006ص2.

هو وجود حالة يلزم لأثباتها معرفة خاصة، نظرية وتجريبية، بعلم او فن، لا تتوافر لعضو السلطة القضائية بحكم عمله وثقافته"[1].

- وعرف الدكتور مأمون محمد سلامة الخبرة على انها " اجراء يتعلق بموضوع يتطلب الالمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منه".[2]
- وعرف الدكتور احمد فتحي سرور الخبرة على انها " وسيلة علمية وفنية للكشف عن بعض الدلائل او الأدلة او تحديد قيمتها التدليلية، يقوم بها اهل الفن والاختصاص والصنعة ممن يختارهم القاضي لأداء رأيهم الفني في مسائل فنية تتعلق بأثبات الدعوى" وعرفها أيضا بانها " وسيلة لتحديد التفسير الفني للأدلة او الدلائل بالاستعانة بالمعلومات الفنية فهي في حقيقتها ليست دليلا مستقلا عن سائر الأدلة وانما هي تفسير فني لها او دعم لها ".[3]

ويلاحظ ان الفقهاء من خلال تعريفهم للخبرة اجمعو على ضرورة الاستعانة بالخبرة في المسائل الفنية والعلمية البحتة التي تساعد في إزالة الغموض وتقوم بتحليل المسائل بشكل علمي او فني وتعمل على حل رموز الجريمة والتوصل الى الجاني، وذلك عن طريق الاستعانة بشخص له دراية علمية او فنية او عملية

[1]– عثمان امال عبد الرحيم ، الخبرة في لمسائل الجنائية دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، الاتحاد الاشتراكي العربي ، دار مطابع الشعب ، القاهرة ،1964،ص3.

[2]– سلامة مامون ، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، مطبعة دار الكتب، ج1،ط1،بيروت، لبنان، 1971،ص605.

[3]سرور احمد فتحي ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربي ، القاهرة ،1985،ص385.

ويطلق علية الخبير بالمسألة التي يطلب رأيه فيها والتي يصعب على عضو السلطة القضائية معرفتها وحده، لأنه لا يتوافر لديه بحكم عمله وثقافته ذلك الاختصاص العلمي او الفني.

الفرع الثاني

أنواع الخبرة الجزائية

لقد أصبحت الخبرة القضائية في التشريعات المعاصرة ذا أهمية بالغة في الإثبات وذلك لإسهامها في تحقيق العدالة وتنوير القاضي لئلا يحيد في أحكامه على روح القانون، وإن الاستعانة بالخبراء على تعددهم يتبين في الحالات التي يتعذر الوصول إلى الحقيقة لتوقف الأمر على بعض النواحي الفنية التي تستلزم تدخلهم، وتحقيقا لذلك كانت الخبرة القضائية على أنواع عدة يمكن إيجازها فيما يلي:

اولا: الخبرة القضائية

وهي الخبرة بصفة مطلقة، عندما تأمر بها المحكمة للمرة الأولى، حينما يستعصي عليها الأمر في فهم مسائل فنية أو عندما تتوفر في إحدى القضايا المطروحة عليها للفصل فيها ظروف أو شروط معينة فتسندها لخبير واحد أو عدة خبراء وذلك بحسب نوع الخبرة المأمور بها أو حسب موضوعها أو طبيعتها أو أهميتها.[1]

[1]– بغدادي مولاي ملياني ، الخبرة القضائية في المواد المدنية ، مطبعة دحلب ،الجزائر، الطبعة الأولى ، 1994 ،ص14.

ثانيا: الخبرة الجديدة

في حالة رفض المحكمة للخبرة التي أمرت بها أيا كان السبب تأمر بخبرة جديدة، فالجهة القضائية الأمر بخبرة جديدة إن رأت افتقار الخبرة المقدمة إلى المعلومات الكافية أو رأت بها عيبا أو قلة عناية، إذا فالخبرة الجديدة هي الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترفض نهائيا الخبرة الأولى لأي سبب من الأسباب كالبطلان مثلا، وهنا يكون للقاضي كامل الحرية في الأمر بخبرة جديدة إذا كانت الخبرة الأولى بها عيب من العيوب كقلة العناية، والافتقار إلى المعلومات الكافية.

وللخصوم أن يطلبوا ذلك أيضا بغية كشف براهين جديدة للدفاع عن قضاياهم، ويمكن الأمر بخبرة جديدة في الصور التالية:

-إذا كان التقرير معيبا في شكله أو مشوبا بانحيازه إلى أحد أطراف النزاع.

-إذا كان التقرير ناقصا أو غير كاف في نظر الجهة القضائية.[1]

ثالثا: الخبرة المضادة

إذا تبين للقاضي بأن الخبير أو الخبراء أنجزوا المهمة التي كلفوا بها غير أنه ليس باستطاعته الفصل في القضية إما لعدم عدالة الحل المقترح في تقرير الخبرة أو أن تقارير الخبرة المختلفة والمطروحة أمام الجهة القضائية متناقضة ، ففي هذه الحالة وغيرها يمكن للقاضي اللجوء إلى خبرة مضادة يلتزم فيها الخبير المكلف بالقيام بالمهام نفسها ، حيث يقوم بمراقبة صحة المعطيات وسلامة النتائج وخلاصات الخبير وذلك بواسطة

[1] بغدادي مولاي ملياني، المرجع السابق ،ص15.

خبير أو عدة خبراء، وتسميتها بالمضادة لا تعني المعاكسة وإنما هي تندرج في إطار تمكين الخصوم من كل وسائل دفاعهم ، ولقد كرست المحكمة العليا هذا النوع من الخبرات القضائية في قرارها الصادر بتاريخ :1998/11/18 بقولها :" إذا ثبت وجود تناقض بين خبرة وأخرى وتعذر فض النزاع بين الطرفين وجب الاستعانة بخبرة فاصلة وعدم الاقتصار على خبرة واحدة أو خبرتين تماشيا مع متطلبات العدل ولما ثبت من القرار المطعون فيه أن جهة الاستئناف اعتمدت الخبرة الثانية ورجحتها على الخبرة الأولى المتناقضة معها دون تعليل كاف، فإنها تكون قد أساءت تطبيق قواعد الإثبات والقصور في التسبيب، مما يعرض القرار للنقض" .[1]

وبمعنى اخر هي الخبرة التي يطلبها الخصوم أو تأمر بها المحكمة من تلقاء نفسها، ويكون موضوعها مراقبة صحة المعطيات، وسلامة وصدق نتائج وخلاصة الخبرة الأولى و ذلك بواسطة خبير أو عدة خبراء.[2]

رابعا: الخبرة التكميلية:

وهي الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترى نقصا واضحا في الخبرة المقدمة إليها أو أن الخبير لم يجيب عن جميع الأسئلة والنقاط الفنية المعين من أجلها أو أنه لم تستوفي حقها من البحث أو التحري فتأمر المحكمة باستكمال النقص الملحوظ في تقرير الخبرة وتسند الخبرة التكميلية إلى الخبير الذي أنجزها أو إلى خبير آخر وهذا حسب نص المادة 54 من قانون الإجراءات المدنية: "إذا رأى القاضي أن العناصر التي بني

[1] خمال وفاء ،المرجع السابق ،ص6.

[2] المرجع نفسه،ص-ص7-8.

عليها الخبير تقريره غير وافية فله أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة وله على الأخص أن يأمر باستكمال التحقيق أو أن يستدعي الخبير أمامه ليحصل منه على الإيضاحات والمعلومات الضرورية". .[1]

خامسا : الخبرة الجزئية

هذا النوع من الخبرات يشمل نفس القضية التي تناولتها الخبرة المطلقة لكنها تنصب على نقاط جزئية مختلفة عنها، كأن يندب خبير في الخبرة المطلقة لتحديد مدة العجز الكلي ،وفي الخبرة الجزئية يندب لتحديد مجمل الأضرار اللاحقة بالضحية من ضرر جمالي وجسماني .

إن من المهم جدا على رجال القانون من قضاة أو محامين الإلمام بالأنواع العديدة للخبرات ومعرفة الفرق بينها حتى لا يقعوا في الخلط بينها بحيث يأمر أو يطلب نوعا محددا وهو ويقصد النوع الآخر.[2]

[1] مولاي ملياني بغدادي ،المرجع السابق ص16.

[2] – لحسنين شيخ أث ملويا ، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى ، 2002 ،ص232.

المطلب الثاني

خصائص الخبرة الجزائية

تتميز الخبرة بمجموعه من الخصائص، ومن هذه الخصائص ما هو ذو اهميه فنيه محدودة او ذو طابع قضائي ومنه ما هو اجراء اختياري حيث سنبين في هذا المطلب اهم خصائص الخبرة الجزائية.

الفرع الأول

الطابع الفني للخبرة

تمتاز الخبرة بانها ذات طابع فني ،لان المحقق والقاضي لا يلجأ الى الخبرة الا في المسائل الفنية البحتة التي لا تدخل ضمن اختصاصهم ودرايتهم ومعرفتهم ،وذلك لمساعدتهم في كشف الغموض الذي يعتري المسائل ذات الطابع الفني او العلمي التي يتوقف فصل الدعوى فيها على إعطاء تفسر علمي او فني من اجل التوصل الى الحقيقة فالمسائل القانونية هي من اختصاص القاضي، ولا يجوز له الاستعانة بخبير في المسائل القانونية ،حيث انها المسائل الفنية البحتة هي وحدها التي تستوجب الاستعانة بالخبير لأنهم مؤهلون علميا وفنيا لحليل تلك المسائل وإعطاء تفسير علمي وفني منطقي يقوم على أسس وثوابت علميه وفنية واضحة وسليمة ، الامر الذي من شأنه كشف الغموض الذي يعتري المسألة التي من اجلها انتدب الخبير، فهذه الخاصية تؤكد ان الاستعانة بالخبير تنضوي على المسائل العلمية او الفنية التي تخرج عن اختصاص المحقق او القاضي ،نظرا لأنها اهل معرفة واختصاص لا تتوفر لديهم بحكم عملهم وثقافتهم وهو

ما نصت عليه المادة 146ق إج ج بقولها " يجب أن تحدد في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني[1]"

ويترتب عن الإخلال بهذه الخاصية بطلان الخبرة، ولا يجوز للقاضي ندب خبير لتوضيح المسائل القانونية. لان هذا العمل خاص به، ومن ضمن مسؤولياته، ويعد تنازلا منه على اختصاصه وهو ليس أهلا للفصل في هذه المسائل، لأن القاضي هو الخبير في المسائل القانونية ويفترض به العلم به.[2]

فمن المقرر قانونا أن دور الخبير ينحصر في المعلومات الفنية التي تساعد القاضي على الفهم الشامل لعناصر القضية، فلا يجوز أن ينتدب للقيام بعمل يعد من صميم مهام القاضي مثل إجراء تحقيق، سماع الشهود، فمهمة الخبير تقتصر على إبداء رأيه في مسائل فنية التي يصعب على القاضي استقصائها بنفسه دون المسائل القانونية.[3]

[1]– خصباك كريم خميس ،الخبرة في الاثبات الجزائي دراسة مقارنة ،مكتبة السنهوري ،بيروت لبنان ،ط1 ،2016 ،ص63.

[2]لمريني سهام ، الخبرة القضائية في المواد الجزائية ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2014–2013، ص119.

[3]– مجازي مصطفى أحمد عبد الجواد ، المسؤولية المدنية القضائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، د .ذ. ط، ، 2004،ص07

الفرع الثاني

الطابع الاختياري للخبرة

يتمتع القاضي الجزائي بالسلطة التقديرية في تحري الحقيقة ويختلف دوره في الدعوى الجزائية عن دور القاضي المدني ففيما يقتصر دور القاضي المدني على تقدير الأدلة التي يقدمها الخصوم .

لا يجب للقاضي الجزائي ان يقف موقفا سلبيا فمن واجبه ان يتحرى وينقب على الحقيقة بكافه الطرق القانونية المشروعة ويستوي في ذلك قضاء التحقيق وقضاء الحكم وهذا ما نصت عليه الماده 143 من ق.ا.ج.:" لكل جهة قضائية تتولى التحقيق او تجلس للحكم عندما تعرض لها مساله ذات طابع فني ان تامر بندب خبير اما بناء على طلب النيابة العامة او الخصوم او من تلقاء نفسها ".[1]

واذا رأى قاضي التحقيق انه لا موجب لطلب الخبرة فعيله ان يصدر في ذلك قرار مسببا ".

فالمحكمة هي التي تقدر مدى ضرورة الاستعانة بخبير فهي تملك السلطة المطلقة بندبهم سواء من تلقاء نفسها او استجابة لطلب الخصوم ،وذلك بتقديرها للأسباب ولا معقب عليها في ذلك .[2]

غير انه يجوز للقاضي الجزائي بما له من حق التقدير اذا رأى ان لا محل لتعيين خبير وأن ادله الاثبات متوفرة وكافية لتكوين عقيدته واقتناعه وان يتصرف بما له الحق فيه ومن غير ان يكون ملزما بتعيين خبير ، وكما انه غير ملزم بإجابه طلب تعيين خبير في الدعوى اذا رأى ان الوجه المطلوب تحقيقه غير متعلق

[1] مرحوم بلخير ، الخبرة في المادة الجزائية ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008 ، ص .9-8

[2] مسلم احمد أصول المرافعات ، دار الفكر العربي ،القاهرة د.س.ن.،ص630،مشار اليه لدى شنيكات ، مراد محمود ،الاثبات بالمعاينة والخبرة في القانون دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2011،ص 116.

بالموضوع ولا جائز القبول او ان الواقعة المبحوث فيها واضح وضوحا كافيا فيي هذه الحالة يكون له ان يرفض الطلب بشرط ان ينص في قراره على أسباب الرفض .[1]

الفرع الثالث

الطابع الغير الوجاهي للخبرة .

الخبير غير ملزم باستدعاء المتهم لحضور عمليه الخبرة التي سيجريها على الضحية ،كما انه غير ملزم باستدعاء الأطراف ومحاميهم لا ابلاغهم بالوثائق التي بين يديه ولا الإجابة على ملاحظاتهم الا انه ملزم بموجب المادة 151 من ق.ا.ج "اخطار الخصوم بان لهم الحق في إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في موضوع المهمة المنوطة به دون الاخلال بأحكام المادة 152 من نفس القانون .[2]

[1]- خصباك كريم خميس ، المرجع السابق ،ص63-64.

[2]خمال وفاء ، المرجع السابق ،ص10.

الفرع الرابع

الطابع السري للخبرة .

تعد الخبرة من الأدلة العامة التي يقوم المحقق بجمعها شأنها شأن المعاينة وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة على خلاف سماع الشهود والاستجواب والمواجهة فهي ادله خاصة ولما كانت الخبرة كذلك وجب فيها السرية ،فيجب ان لا يعلم احد بنتائجها الى غاية انتهاء التحقيق تفاديا للإخلال بالنظام العام الذي قد يحدثه الغير.[1]

وعليه يمنع على الخبراء التكلم او التحاور في الوقائع التي يمكن ان تصل الى علمهم بمناسبة قيامهم بمهمتهم ، كما يمنع عليهم تقديم معلومات للغير عن سر الخبرة وخلاصة عملياتهم ، كما يلزمون الصمت والسكوت تجاه مصالح الاعلام والصحافة.[2]

[1]– مسلم احمد ،المرجع السابق،ص118.

[2]– خصباك كريم خميس ، المرجع السابق ،ص66.

المبحث الثاني

الخبير في المسائل الجزائية

اعتبرت الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات وإجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي للفصل في مسألة من المسائل ذات طابع فني خاص ليس بمقدوره الإلمام بها لكونها مسألة تقنية فنية كالمحاسبة والهندسة والطب ... إلخ .

لذلك يحتاج القاضي إلى من ينوره ويساعده في فهم هذه المسائل ولهذا أجاز القانون للقضاة الاستعانة بالخبراء وذوي الكفاءات والتقنيات العالية وكل من له دراية ومعرفة في علم من العلوم المختلفة وهذا لتبيان وإيضاح اللبس وتقديم المعلومات الضرورية الخاصة والتي لا يأنس القاضي من نفسه الكفاية العلمية أو الفنية لها وهذا للفصل في مثل هذه النزاعات ، وإيجاد الحل الأنسب والأدق المبني على أسس علمية سليمة.

وللتوضيح اكثر قسما بحثنا الى مطلبين تحدثنا في المطلب الأول عن مفهوم الخبير وحقوقه وواجباته وفي المطلب الثاني تحدثنا عن مسؤوليه الخبير .

المطلب الأول

مفهوم الخبير وحقوقه وواجباته في المسائل الجزائية.

بعد ان بينت هذه الدراسة تعريف الخبرة فان من الحري بالمكان ان نعرف الشخص الذي يقوم بأعمال الخبرة الذي يطلق عليه الخبير ويجب ان تعرف على حقوقه وواجباته .

الفرع الأول

تعريف الخبير

الكثير من الفقهاء وعلماء القانون عرفوا الخبير كذلك النصوص التشريعية التي جاء بها المشرع ومن هنا سنأخذ التعريف اللغوي للخبير ثم التعريف القانوني :

أولا :التعريف اللغوي للخبير :

- **الخبير** هوا اسم من أسماء الله الحسنى ، حيث ورد في القران الكريم (47) مره ،بمعنى العالم بما كان وبما يكون ،وذو الخبرة هوا الذي يخبر الشيء ويعلمه .[1]

[1] ابادي ،مجد الدين الفيروزي ،القاموس المحيط ،الجزء الثاني ،دار احياء التراث العربي 1412،ص25-26 ،مشار اليه لدى ،السحمي،حامد بن مساعد ،ص24.

- **الخبير لغة** هو :من الخبر وهو من نبأ ، والرجل الخبير والخابر والخبر بفتح الخاء وكسر الباء العالم والخبر بكسر الباء هو العلم بالشيء وهي صيغه مبالغة مشتقة من الخبرة وكما مر معنا سابقا فالخبرة هي العلم بالشيء ومعرفته على حقيقته ويقال خبرت الشيء أي علمته فأنا خبير به .[1]
- ومن معاني الخبير "جهبذ " وهو الخبير بغوامض الأمور البارع العارف .
- الخبير :هو العارف ببواطن الأمور او العالم ببواطن الأشياء .
- واهل الخبرة هم ارباب المعرفة بكل تجارة وصنعة .[2]
- الخبير في الاصطلاح القانوني :هو كل شخص له دريه بمسألة من المسائل

ثانيا : التعريف القانوني للخبرة :

لقد تعددت الآراء الفقهية في تعريف الخبير ونورد من هذه التعريفات ما يلي :

- **عرف الدكتور علي عوض حسن** :الخبير على انه "شخص غير موظف بالمحكمة له معلومات فنية خاصة يستعين القضاء برأيه في المسائل التي يستلزم تحقيقها ، وهذه المعلومات كالهندسة والطب والزراعة والكيمياء والخطوط وهوا مساعد القاضي ،وينتدبون لحل نقط التحقيق الغامضة ،ولأحل تحقيق الوقائع التي يمكنه وحده تقديرها ".[3]

[1]تاج العروس من جواهر القاموس ،دار بيروت للطباعة والنشر ،لبنان ،1955،ص613.

[2]الرازي محمد بن ابي بكر ،مختار الصحاح ، ط1 ،دار الكتب العربي ،بيروت،د.س.ن،ص168

[3]علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص8

- وعرف **الدكتور مصطفى مجدي هرجه:** الخبير على انه "كل شخص له دراية بمسألة من المسائل، فيلجأ الى الخبرة كلما قامت في الدعوى مسألة تطلب حلها معلومات خاصة لا يأنس القاضي من نفسه الكفاية العلمية او الفنية لها ،كما اذا احتاج الحال لتعين سبب الوفاة او معرفة تركيب مادة مشتبه في انها سامة او مغشوشة او تحقيق كتابة مدعى بتزويرها ".[1]

تعريف الخبير الجنائي :

هو شخص مكلف بخدمة عامة ومطلوب منه إعطاء رأيه الفني ففيما يتخصص بجسم او الأدوات المستعملة في ارتكابها واثارها الجرمية وغيرها لبيان الحقيقة والوقوف على مدلولها، لغرض الاستعانة به بغيه ادانة المتهم او الحكم ببراءته من قبل المحكمة المختصة ولا يعتبر خبيرا الا من تطلبت مهمته عنصرين اساسين: الادراك، الاستنتاج.

وترى هذه الدراسة ان اغلب التعريفات التي قيلت بالخبير تنصب على انه شخص له شروط خاصه وعامه، واهمها العلم والدراية والنظرية والعملية لتخصصه، أي كفاءه علميه وفنيه نظريا وعمليا ، واهم من كل ذلك ان يكون امينا صادقا نزيها [2].

[1]– هرجه مصطفى مجدي ، ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني في ضوء أحدث الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض مع التعليمات العامة للنيابات والصيغ القانونية، دار محمود للنشر والتوزيع ،الاسكندريه،2016،ص15

[2]- عاشور محمد أنور ،الموسوعة في التحقيق الجنائي العلمي ،عالم الكتب ،القاهرة، د.س.ن ،ص100.

الفرع الثاني

حقوق وواجبات الخبير في المسائل الجزائية.

الجهة التي تندب الخبير تقوم بتحديد نطاق مهمته الموكلة اليه ويترتب على هذا الندب تكون علاقه إجرائية بين الخبير والجهة التي انتدبته ومن خلال هذه العلاقة ينتج حقوق للخبير والتزامات عليه سنوضحها على النحو التالي :

أولا: واجبات الخبير:

1 حلف اليمين:

يعتبر حلف اليمين من واجبات الخبير التي بدونها لا يمكنه القيام بالمهمة الموكلة اليه ، بل هي من الشروط الأساسية في صحه اعمال الخبرة ، وحلف اليمين يجب ان يتم امام الجهة التي انتدبته ، وفي حال تم انتداب خبير ضمن جداول الخبراء المعتمدين قانونيا فان الخبير قبل ان يعتمد في الجدول يقوم بحلف اليمين امام الجهات المختصة كوزير العدل ، وهذا اليمن يكفي لمباشرته مهامه ولا حاجه ان يطلب منه مره أخرى ان يحلف اليمين امام الجهة التي انتدبته ،حيث يعتبر اليمين التي يؤديها الخبير سارية المفعول بالنسبة لكافه القضايا التي ينتدب فيها بعد ذلك [1].

واذا أدى الخبير مهمته دون حلف اليمين فان تقريره يبطل كعمل تحقيق لكنه يبقى صحيحا كعمل استدلال لأنه لا يشترط حلف الخبير يمينا في مرحله الاستدلال استنادا لنظرية تحول الإجراء

[1]– بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري المقارن ، ط1، الديوان الوطني للأشغال العمومية، الجزائر 2003، ص63.

الباطل التي مفادها انه اذا كان الاجراء باطلا وتوفرت فيه عناصر اجراء أخر فانه يكون صحيحا باعتباره الاجراء الذي توفرت عناصره وحلف اليمين يجب ان يكون قبل البدء بالمهمة لأنه يعتبر اجراء جوهري[1] .

حرص القانون الجزائري كسائر القوانين الحديثة على أداء اليمين القانوني قبل شروعه في عمله وهذا اذا اختياره تم بصفه استثنائية اما اذا كان الشخص المختار هو من الموجودين بجدول الخبراء بالمجلس فان اليمين الذي اداه علني اول مره عند تقيده بالقائمة امام المجلس كافيه عن أي خبره تطلب منه بعد ذلك .[2]

اما الصيغة القانونية التي يتضمنها اليمين في كلتا الحالتين على نسق واحد اذ يجزم بان يقوموا بأداء المهمة الموكلة اليهم بالدقة والأمانة دون تحيز او خداع ولقد جاء في قانون الإجراءات الجزائية المادة 145 على "يحلف الخبير المقيد لأول مره في الجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا امام ذلك المجلس ".[3]

ولم يكتفي بشرط أداء اليمين بل وضع محتواه ومؤداها :"اقسم بالله العظيم بان أقوم بأداء مهمتي كخبير على أخير وجه وبكل اخلاص وان ابدي رايي بكل نزاهة واستقلال "[4].

---

[1]– معافي عبد الحق ،الخبرة في المسائل الجنائية ،مذكره نهاية التربص لمهنه المحاماة ،سطيف ،1998–1999،ص3.

[2]– شنيكات مراد محمود ال، المرجع السابق، ص185–186.

[3]– إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص138.

[4]–بطاهر تواتي، المرجع السابق، ص66.

2 مباشره الخبير لمهمته :

تتولى الجهة التي انتدبت الخبير الاشراف على تنفيذ الخبير لمهامه ، وبيداء الخبير بمباشره مهامه بعد ان يحلف اليمين مباشره .

اذا كان المبدأ العام هو قبول المهمة وانجازها خلال المدة المحددة في امر الندب ،الا ان الخبير المنتدب يمكنه ان يطلب من الجهة التي عينته تنحيه عن مباشره المهمة لأسباب حصرتها المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310:

- حيث لا يستطيع أداء مهمه في ظروف تقيد حيرة عمله ،من شانها ان تضر بصفته كخبير قضائيا .
- اذا سبق له ان اطلع على القضية في نطاق اخر [1].

عندما تقرر احدى الجهات القضائية اجراء الخبرة فأنها تصدر قرارها بهذا الشأن متضمن اسم الخبير الذي تم اختياره والمهمة المطلوب تنفيذها والتي يجب ان يقوم بها الشخص .[2]

قد يصدر امر الندب الى جهة اعتباريه وليس الى شخص او صفه كمصلحه الطب الشرعي او المختبر الجنائي لأداء مهمه ما وبما انه ينشا في طبيعة عمل الخبير في ذمته التزام

[1]– قانون رقم 90-17 المؤرخ في 31 جويلية 1990 المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر: العدد35 لسنة 1990: نص على بعض الحالات التي يجب فيها على الخبير ان يمتنع عن القيام بالمهام المنوطة بها وهو ما اشارت اليه المادة 2/207 جاء فيها ما يلي" ويجب ان يتمتع الخبير اذا اعتقد ان المسائل المطروحة عليه تتعدى اختصاص او اجنبية او كان الطبيب المعالج من أقارب المريض المعني".

[2]– براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص200.

قانونيا بالقيام بالعمل على اتم وجه وبإخلاص وامانه ونزاهة ومحافظه على الاسرار وتقديمها بالموعد المحدد فهذه الالتزامات لا يمن ان تصدر من شخص اعتبار ي لذلك فعلى الجهة التي صدر اليها امر الندب ان تختار احد الخبراء العاملين لديها لأداء المهمة وكتابه التقرير بصفه شخصيه لان الجهة المنتدبة قد لا تحدد شخص بعينه وتترك الامر للجهة التي يتبع لها الخبير .[1]

ويجب القول انه على الخبير اثناء أداء مهمته مراعاه الأمور الاتيه :

- توفر شروط عامه وخاصه في اهليته للقيام بالمهمة ،أي توافر كافه الشروط العامة والخاصة للقيام بمهامه التي اوجبها الشارع .
- حلف اليمين قبل مباشرته مهمته ما لم يكن قد حلف اليمين عن اعتماده في جدول الخبراء المعتمدين قانونا.
- تقديم تقريره في الموعد الذي ضرب له ،ما لم يقدم طلب للجهة التي انتدبته وقبلت تلك الجهة بالتمديد .
- يقدم التقرير كتابيا ومسببا وموقعا .
- على الخبير عدم تجاوز مهمته التي أوكلت له ولا يتضمن تقريره وقائع غير تلك التي من اجله تم انتدابه .[2]

[1]– بن محمود لطيفة، الطب الشرعي في الإجراءات القضائية، مذكرة نهاية التربص لمهنة المحاماة، سطيف، 1998–1999، ص3.

[2]– المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية.

- القيام بالمهمة الموكلة له بنفسه لان المهمة شخصيه وهذا لا يمنع ان يستعين بمساعدين لان عمل المساعدين هو مادي تحضيري ذهني لا يبدي رأيه الشخصي .
- عدم افشاء المعلومات التي حصل عليها ضمن مهمته الا للجهة التي انتدبته وضمن التقرير المقدم لها .
- الدقة والأمانة والصدق والإخلاص في عمله.
- الا يكون هناك أي سبب جدي من شأنه اثاره الشكوك وفي عدم حيادته في اعداد التقرير .[1]

3 اعداد تقرير الخبرة :

للمحكمة أن تطلب من الخبير الحضور إلى المحكمة لسرد نتائجها وعرض ما توصلت إليه خبرته ، كما يجوز لها أن تطرح أي استفسارات أو أسئلة تدخل ضمن النطاق الفني أو التقني أو العلمي والتي تاها مناسبة ،ولها أن تعمل بها أو تستبعدها إن ٍلم تقتنع .وقد نصت المادتين 153-154 يداعها وتبليغها على ظروف تحرير الخبرة وا للأطراف .

من بين أهم الالتزامات التي تجب على الخبير هو إعداد تقرير الخبرة بعد الانتهاء من تنفيذ مهمته وقد ألزمت معظم التشريعات الأجنبية والعربية الخبير بتنظيم تقرير يبين فيه ما توصل إليه من نتائج خلال بحثه، والأعمال التي قام بها عند تنفيذه المهمة الموكلة إليه، وأن الهدف من تنظيم التقرير هو تمكين القاضي والخصوم في الدعوى الجزائية من الإطلاع على الإجراءات والخطوات التي اتبعها الخبير .ويتضمن التقرير وصفا لما قام به وخلاصة حول نتائج أبحاثه ، وعليه أن يشهد بقيامه شخصيا بمباشرة هذه الأعمال وأن يلزم حدود المهمة كما عينها الحكم والتي تقتصر على

[1]- المادة 150 من قانون لإجراءات الجزائية.

دراسة ٍ الواقعة التي رأت المحكمة أن تعهد إليه ببحثها وابداء رأيه في المسائل الفنية المتعلقة بها دون المسائل القانونية ، كما يجب أن يبين حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم وتوقيعاتهم.[1]

يتم بيان الأسس العلمية والفنية في التقرير ،و يجب ن يستعمل الخبير في تحرير تقريره أسلوبا واضحا مفهوما غير معقد حتى لا يدع أي مجال للشك أو التأويل مع استعمال مصطلحات سهلة بعيدة عن الغموض ، حتى يكون مفهوما للجهة القضائية التي انتدبته وحتى للخصوم ، لذلك يجب على الخبير أن يبدي رأيا معللا وبكل حرية واستقلالية حتى في صورة الاختلاف مع بقية الخبراء المنتدبين معه في نفس الموضوع.

ويجب ان يشمل التقرير جميع الإجراءات والأبحاث التي أجراها مع تبيان الوقائع حسب ورودها ٍ رفاق المحاضر بمختلف الوثائق والشهادات بالتحقيقات وا . حيث يعرض الخبير في هذا الجزء ، كل الأعمال التي قام بها والمعلومات التي حصل عليها في سبيل تنفيذ المهمة المسندة إليه .

وبالجملة يجب على الخبير أن يضمن محضر أعماله كل دقائق العمل الذي باشره، فإذا كان قد انتقل للمعاينة فعليه أن يبين ما أجراه في هذا الشأن وما أثبته من مشاهدات وما وصل إليه من معلومات ،واذا كان الخصوم قد تقدموا إليه بمستندات فعليه أن يبينها ، ويبين نتيجة فحصه لها وما

[1]– الشنكات مراد محمود ، المرجع السابق، ص191.

استخلصه منها ، والغرض من ذلك هو تمكين المحكمة من أن تلم بكل التفاصيل عند الاطلاع على نتيجة عمله .[1]

ثانيا : حقوق الخبير .

4 يوفر النائب العام الحماية والمساعدة اللازمتين للخبير القضائي لأداء المهمة التي أسندتها إليه الجهة القضائية.

5 يتقاضى الخبير القضائي مكافأة عن خدماته وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما, ويحدد مقدار هذه المكافأة القاضي الّذي عيّنه وتحت رقابة النائب العام, ويمنع منعا باتا, تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال على لخبير أن يتقاضى المكافأة من الأطراف مباشرة..

6 يعاقب كل شخص يهين الخبير القضائي أو يعتدي عليه بعنف في أثناء تأدية مهامه وفق أحكام المادتين 144 و148 من قانون العقوبات, حسب الحالة [2].

7 يتعرض الخبير الذي يبدي رأيا آذيا أو يؤيد وقائع يعلم أنّها غير مطابقة للحقيقة الى العقوبات المنصوص عليها في المادة 238 من قانون العقوبات[3] .

8 يتعرض الخبير الذي يفشي الأسرار التي اطّلع عليها في أثناء تأدية مهمّته الى العقوبات المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات[4].

[1]– إسحاق محمود إبراهيم، المرجع السابق، ص145.

[2]– المادة 144 و 148 من قانون العقوبات.

[3]– المادة 238 من قانون العقوبات.

[4]– المادة 302 من قانون العقوبات.

حقوق الخبير في الغالب تكمن في إعطائه اتعابه وتفير الحماية اللازمة له وعد المساس به خلال فتره ممارسه مهمته .

ومن خلال القواعد العامة نرى ان حقوقه في فتره ممارسته مهمته تكمن في تسهيل الإجراءات له وعدم التدخل في عمله من قبل الجهة التي انتدبته والخصوم وخاصه في موضوع تخصصه ليتمكن من إتمام مهمه على احسن وجه وخلال المدة التي ضربت له وبعد الانتهاء من مهمته يصبح مستحقا لأتعابه .[1]

لا حاجه ان نرجع للقواعد العامة التي تؤكد ان الطرف الخاسر هو الذي يدفع تكاليف المحاكمة فهذا قول مفروغ منه.

[1]–الشيكات مراد محمود ، المرجع السابق، ص195.

المطلب الثاني

مسؤولية الخبير .

ينطوي مفهوم المسؤولية على انها:"حاله الانسان الذي ارتكب امرا يستوجب المؤاخذة ،ونظرا لضمان صدق وامانه ونزاهة الخبير ولحماية مصلحة الخصوم فلقد رتب الشارع جزاء على الخبير واذا اقترف بعض الجرائم من خلال مهمته حيث يتم مسائله الخبير عن الجرائم التي ارتكبها خلال قيامه بالمهمة الموكلة له والمنصوص عليها في قانون العقوبات وتنصب على جرائم الرشوة وافشاء الاسرار وشهادة الزور.[1]

وهذا يعد موضوع المسؤولية القانونية للخبير وغيرها من المهن المساعدة للقضاء لذا جاء تحديد مسؤوليه الخبير من طرف المشرع يرمي الى تحقيق هدفين أساسيين :.

- الهدف الأول يراد منه مراقبه الخبير وردعه لكي لا يحيد عن هدفه الأساسي المتمثل في مساعدة القاضي .
- والهدف الثاني هو حمايه حقوق المدعين المعنين بالخبرة في حال اخلال الخبير بواجب الالتزام بالأعداد الجيد للخبرة .[2]

ومن الأهمية يمكن الإشارة الى انه اذا كان القضاة غير ملزمون بآراء الخبراء فانه على عكس ذلك، قد تكون لنتائج عملهم تأثيرا حاسما على الحكم الذي يصدرونه وعليه قد شدد المشرع الجزائري على مسؤوليه الخبير لكونه شاهد ممتاز لما جاء به في خبرته .

[1]– بطاهر تواتي، المرجع السابق ص23.

[2]–الشواربي عبد الحميد ، التزوير والتزييف في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.ص552.

الفرع الأول

المسؤولية المدنية للخبير

يسأل الخبير مدنيا عن كل خطأ يرتكبه حيث يجد نفسه مدعا عليه من طرف الخصوم وتنقسم المسؤولية المدنية الى مسؤوليه عقديه تنشئ نتيجة الاخلال بالتزام تعاقدي ومسؤوليه تقصيريه تترتب عمن ما يحدثه الخبير للغير من ضرر بخطئه.

بخصوص المسؤولية المدنية للخبير فقد ثارت اختلافات واشكالات عديده من طرف الفقهاء حول ثبوت مسؤوليه الخبير وطبيعتها القانونية عما اذا كانت مسؤوليه عقديه او تقصيريه .

وباعتبار ان الخبير لا يتمتع بأي حصانه فهو يخضع لأحكام المسؤولية المدنية ،وهذا ما قضت به المادة 124 الفقرة الأولى من القانون المدني "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه او يسبب اضرارا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ".[1]

الى جانب ذلك فانه طبقا للفقرة الثانية من المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري يكون الخبير مسؤولا مسؤوليه مدنيه ويجوز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف قبل المهمة المسندة اليه ولم يقم بها او لم يقم بتقريره في الاجل .[2]

---

[1]–انظر المادة 124 من القانون رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم،ج.ر،عدد78، المعدل والمتمم بالقانون 05–10 المؤرخ في 20 يوليو 2005،ج.ر عدد44، بتاريخ 26 يوليو 2005.

[2]– انظر المادة 132 من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 10 صفر عام 1429 ، الموافق ل25 فيفري سنه 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج.ر ،عدد 21 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1429، الموافق 23 ابريل لسنه2008.

أولا :احكام المسؤولية المدنية للخبير .

تثبت المسؤولية المدنية للخبير بمجرد ان تتوفر عناصرها الا ان هناك تباين بين الحالات التي تعد فيها المسؤولية عقديه والتي تكون تقصيريه فعمل الخبير معرض لزلل اثناء أدائه للمهام الذي أسندت اليه وان عدم التزامه بالحيطة والتعقل في اعماله يعرض نفسه للمسؤولية المدنية .[1]

ثانيا :طبيعة المسؤولية المدنية للخبير :

ثار خلاف في طبيعة المسؤولية المدنية للخبير القضائي حول ما اذا هي عقديه ام تقصيريه ومرده في الحقيقة الامر الى سكوت القانون المهني الدني حيالها مما نتج عنه صعوبة تكييفها.

1-مسؤوليه الخبير مسؤوليه عقديه .

ذهب راي الفقه الفرنسي الى اعتبار مسؤوليه الخبير ذان طبيعة عقديه مبررين موقفهم على ان الخبير المعين من طرف القاضي يعد وكيلا مشتركا للخصوم وعليه يسأل مسؤوليه عقديه .

ولكن سرعان ما خابت هذه الاحكام لمجابهتها الصواب اذ لا توجد ايه علاقه عقديه بين الخبير والخصوم .[2]

---

[1]- حيف معتصم خالد محمود ،الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ،2014، ص117

[1] - حيف معتصم خالد محمود ، المرجع السابق ، ص117.

2-مسؤوليه الخبير مسؤوليه تقصيريه .

استقر الفقه والقضاء الفرنسي على ان مسؤوليه الخبير المدنية تقوم وفق للقواعد القامه على أساس المسؤولية التقصيرية .

اذ لا توجد أي علاقه تعاقدية بين الخبير واطراف الدعوى ،ولا يمارس هؤلاء أي رقابه او سلطه على الخبير في أدائه للمهمة المنوطة به وانما يباشر الخبير مهمته تحت اشراف القاضي ورقابته ، على عكس الخبراء الوديين الذين هم الأطراف الذين يتحملون في حاله حدوث خطأ مسؤوليه تعاقديه وعليه فانه يقوم الخبراء القضائيون بمهمه أقامها القاضي ،ولا يوجد أي عقد يربطهم بالطرفين ولا يمكن طلب مسؤوليتهم في حال عدم وجود أي نص معين الا بالرجوع الى المبادئ العامة للمسؤولية التقصيرية .

لذلك من الضروري حتى يتكبد احد الخبراء ادانة انه ارتكب خطأ وان هذا الخطأ تسبب في أصابه احد الأطراف.[1]

كما ان الخبير ليس وكيلا مشتركا لأطراف الدعوى بل هوا مساعد للقضاء لاستجلاء عناصر فنيه معينه .

[1]- زكي محمود جمال الدين ،الخبرة في المواد المدنية والتجارية ،دراسة انتقادية لاحكام قضاة الموضوع بندب الخبراء ، مطبعه جامعه القاهرة ،القاهرة، 1990،ص185.

الفرع الثاني :

المسؤولية التأديبية للخبير .

يلتزم الخبير عند أدائه لمهمته بالتزامات عده تفرضها عليه طبيعة مهمته ومبادئ عمله وخبرته حيث نجد ان مسؤوليه الخبير الناشئة عن مخالفته لالتزاماته ذات الصلة بالمجال التأديبي ،وتترتب عند ارتكاب الخبير خطأ الحق ضررا بأحد الخصوم او بالخصوم جميعا فتقوم المسؤولية التأديبية للخبير حتى لو لم يصل الخطأ الى الحاق الضرر ،وذلك لإخلاله بالثقة المشروعة التي وضعت بين يديه .

أولا: الخطأ الموجب للمسؤولية التأديبية للخبير :

1-**الخطأ التأديبي :** سار المشرع الجزائري على نهج غالبيه التشريعات الأخرى فلم يعرف الخطأ التأديبي وعليه ينبغي التوضيح بأنه حتى الخطأ في حد ذاته كمصطلح يصعب تعريفه اذ يقول العالم بلانيوم في هذا السياق انه لا يمكن نقد المشرع لأنه لم يعرف الخطأ لان الخطأ غير ممكن تعريفه وقد يعود سبب عدم تعريفه الى طبيعة ونوع الخطأ نفسه الذي لا يقبل الحصر والتحديد ولهذا اكتفى بوضع قاعدة عامة تقتضي بأن كل من يخالف الواجبات الوظيفية يتعرض لعقوبة تأديبيه .[1]

من خلال ذلك فان اهم التعريفات الفنية العامة للخطأ التأديبي نجد منها :

[1]- شريفي شهرزاد، الفصل التأديبي للموظف العام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص القانون العام المعمق ،قسم القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعه عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،2018، ص23.

قام الدكتور عبد الفتاح حسن بتعريف الخطأ التأديبي على انه "كل تصرف يصدر عن العامل اثناء أداء الوظيفة او خارجها ويؤثر فيها بصوره قد تحول دون قيام المرفق بنشاط على الوجه الاكمل وذلك متى ارتكب هذا التصرف عن إرادة اثمة "[1]

كما تم تعريفه أيضا بانه "اخلال بالتزام قانوني يؤخذ القانون هنا بمعنى واسع حيث يشمل القواعد القانونية أيا كان مصدرها تشرع او لائحة بل يشمل حتى القواعد الخلقية .

2- الطبيعة القانونية للخطأ التأديبي:

تختلف الطبيعة القانونية للخطأ التأديبي عن غيرها من الجرائم الجنائية وتتميز طبيعة الخطأ عن الخطأ الجنائي في انه يخضع لمبدأ "لا جريمة بغير نص "والمعمول به في الميدان الجنائي وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية " شرعيه الجريمة" بينما المخالفة التأديبية لا تخضع كقاعدة عامه لمبدأ "لا مخالفه بدون نص "وانما تخضع لمبدأ لا عقوبة دون نص وتتبع معظم التشريعات في تحديدها الأسلوب التقليدي وفاده ان الجريمة التأديبية تتمثل في مخالفه القواعد والقوانين والقرارات التنظيمية او في الاخلال بالواجبات المهنية سواء تم هذا الاخلال اثناء العمل او خارجه.[2]

يترتب على عدم تطبيق مبدأ الشرعية على المخالفات التأديبية نتائج قانونيه بالغه الأهمية كعدم وجود نص مانع ومؤثر لفعل معين ،لا يعني هذا العمل مباح للخبير كما هوا الحال في القانون الجنائي .

[1]- زكي محمد جمال الدين ،المرجع السابق ،ص187.

[2]-معتصم خالد محمود حيف المرجع السابق ،ص120.

ثانيا : صور الخطأ التأديبي للخبير

تضمنت المادة 20 من المرسوم 95—310 المتعلق بالخبراء عدد من الأفعال والتصرفات التي من شأنها ان تكون أخطاء مهنيه بالنسبة للخبير من شأنها ان تؤدي الى توقيع عليه عقوبة تأديبيه وهذا من الأخطاء وردت على سبيل المثل .[1]

اضافه الى هذه الأخطاء فان اخلال الخبير بأحد واجباته المنصوص عليها في المواد 11و12و13و15و17 من نفس المرسوم تعد أخطاء مهنيه على سبيل الحصر

1- الأخطاء المهنية الواردة على سبيل المثال :

- الانحياز لاحد اطراف الخصومة او الظهور بمظهر من مظاهره .
- المزايدة المعنوية او المادية قصد تغيير نتائج الخبرة الموضوعية .
- استعمال صفه الخبير في أغراض اشهار تجاري تعسفي .
- عدم اخطار الجهة القضائية المختصة بانقضاء الاجل المحدد في الحكم قبل انجاز واعداد التقرير .
- رفض الخبير انجاز الخبرة .
- عدم حضور الخبير امام الجهات القضائية لتقديم التوضيحات اللازمة بشأن التقرير الذي اعده اذا طلب منه ذلك [2].

[1]- شريفي شهرزاد، المرجع السابق،ص27.

[2]- نظم المشرع الجزائري المسؤولية التأديبية للخبير القضائي من خلال المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 1995/10/10 المتعلق بالخبراء القضائيين في الفصل الرابع تحت عنوان "الإجراءات التأديبية " اين بين الحالات التي يمكن

2-الأخطاء المهنية الغير وارده على سبيل الحصر :

- الاخلال بواجب التنحي دون تقديم طلب مسبب لإعفائه من أداء مهامه.
- الاخلال بواجب القيام بأعمال الخبرة بنفسه .
- الاخلال بواجب حفظ سر ما اطلع عليه .
- الاخلال بواجب حفظ الوثائق التي سلمت اليه .
- الاخلال بواجب عدم تسلم المبالغ مباشره من الأطراف .[1]

ان يكون فيها الخبير مسؤول عن تصرفاته التي تخرج ع حدود الواجب الأخلاقي لمهنة الخبرة ،كما وضع احكاما خاصه تتعلق بتحديد الجهة التي تحاسب الخبير القضائي .

[1]- زكي محمد جمال الدين ،المرجع السابق ،ص189.

الفرع الثالث

المسؤولية الجزائية للخبير

اذا كانت اثار المسؤولية التأديبية تترتب بشكل مباشر بصوره شخصيه على الخبير فانه قد تقع مسؤوليه جزائية عند ارتكابه افعالا تسبب لأطراف المنازعة القائمة او لغيرهم اضرار او تسيء بالنظام العام، فهذه الافعال الناشئة عن عمد او اهمال تنجر عنها لا محال مسؤوليه جزائية وهذا تختلف مسؤوليه الخبير الجنائية بحسب ما اذا كان شخص طبيعي او معنوي فهي وارده ضمن القانون الجنائي حيث تسري على البعض منها احكام مميزه تأخذ في شان الشخص العادي مجردا من صفة الخبير.[1]

أولا: تحديد المسؤولية الجزائية للخبير:

ان المسؤولية الجزائية للخبير تحدد حسب صفه الخبير وذلك باعتباره شخص عادي او باعتباره شخص معنوي ونقوم بتبان ذلك على النحو الاتي:

1- مسؤوليه الخبير بصفته شخص عادي:

اركان الجريمة المرتكبة من الخبير بمجرد صدور نص قانوني يجرم فعل ما ويحدد العقوبات التي تسلط على مرتكب ذلك الفعل توجد جريمة ورغم اختلاف الجرائم عن بعضها الا انها تشترك في الأركان.

[1]-عبدالله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ،قسم القانون العام ،الجزء الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1995،ص68-69.

- الركن الشرعي: نص المشرع الجزائري في المادة واحد من قانون العقوبات الجزائري "لا جريمة ولا عقوبة او تدبير امن بغير قانون ".

ان قانونيه الجريمة او الجزاء من اهم الضمانات التي تحيط بحريه الافراد وحقوقهم وتمنع التعدي عليها بالإضافة الى ان مبدأ الشرعية يضع حدا فاصلا يبين فيه الأفعال المشروعة والمباحة والافعال الغير مشروعه، كما يعد من اهم الضمانات التي تكفل الموازنة بين الحقوق والحريات الفردية وحق الدولة في العقاب وتقيد سلطه القاضي ومنه من التعسف.[1]

- الركن المادي: من المسلم به انه لا جريمة دون ركن مادي لأنه المظهر الخارجي بها وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا ويتكون من ثلث عناصر: السلوك الاجرامي الذي يقوم به الخبير والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة.[2]
- الركن المعنوي: يعتبر الركن المعنوي الجانب الشخصي او النفسي للجريمة فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة التي تخضع لنص التجريم ولا تخضع لسبب من أسباب الإباحة بل لا بد ان تصدر هذه الواقعة عن أراده فاعلها وترتبط ارتباطا معنويا او ادبيا فالركن المعنوي هو هذا الرابط المعنوي او الصلة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسيه فاعلها .[3]

[1]– عبد الله سليمان ، المرجع السابق ،ص72.

[2] – زكي محمد جمال الدين، المرجع السابق ،ص197.

[3] – عبد الله سليمان المرجع السابق،ص73.

2-مسؤوليه الخبير بصفته شخص معنوي :

لقد عرف الأستاذ توفيق حسن الشخص المعنوي "الشخص الاعتباري او المعنوي هو مجموعه الأشخاص والأموال ترمي الى تحقيق غرض معين ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية ،ويكون لها كيانها المستقل عن شخصية المكونين لها وعن شخصية من قام بتخصيص الأموال ".

وتعتبر امكانيه ممارسة الشخص المعنوي لمهام الخبرة من اهم مستجدات التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 95-310 تحديدا المادة الثالثة من اين نص على جواز الشخص المعنوي في تسجيل في قوائم الخبراء ، وخير ما فعل المشرع الجزائري لان هذا النوع من الخبراء يتوفرون على إمكانيات وكفاءات تفوق في كثير من الأحيان ما يتوفر علية الشخص الطبيعي ،وسيكون مفيد للمحاكم من الاستفادة من هذه الإمكانيات ومن هذه الكفاءات وبالتالي الشخص المعنوي نفسه نفس الشخص الطبيعي يتحمل مسؤولية جزائية في حال اخلاله بمقتضيات القانون الجنائي .[1]

اتسم مسار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري في عده محطات هامه كانت صدى لموقف التشريع والقضاء من هذه المسؤولية الجزائية الجديدة وقد تطور موقف التشريع والقضاء طبقا للسياسة الجنائية المنتهجة وفلسفه العقاب السائد ،فبعد استرداد الجزائر لاستقلالها استمر تطبيق القانون الجزائي الفرنسي الى غايه صدور قانون العقوبات في 8 جوان 1966 وهو ما يعني تبني موقف القانون الفرنسي القاضي بعدم مسائله الأشخاص المعنوية جزائيا انطلاقا من هذا القانون الى غايه 10 نوفمبر 2004 عرف القانون الجزائي الجزائري ترددا وغموض بخصوص

[1]- الحلبي محمد علي السالم عياد ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ،د.ب.ن ،2005 ،ص156.

موقفه من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ثم اعترافا جزئيا بهذه المسؤولية من قبل بعض القوانين الجزائية الخاصة خارج قانون العقوبات فيما يتعلق ببعض الجرائم لا كلها ، قرر المشرع الجزائري الاعتراف بمبدأ المسؤولية لجزائية للأشخاص المعنوية وتكريسها في قانون العقوبات وذلك بمقتضى المادة 51 التي ادرجها في قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 وكذلك قانون الإجراءات الجزائية رقم 04—14الصادر بذات التاريخ الى الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .[1]

ثانيا :تحديد الجرائم الموجبة للمسؤولية الجزائية للخبير:

تنقسم الجرائم الموجبة للمسؤولية الى جرائم مالية وأخرى غير مالية نوضحها فيما يلي:

1- الجرائم المالية:

قد يقترف الخبير افعالا مجرمة قانونا وهي وقائع تكون بسبب او بمناسبة أداء مهام موكله له ومن هذه الجرائم المالية جريمة الرشوة وجريمة التزوير .

- جريمة الرشوة من قبل الخبير :

تعتبر الرشوة هي الطريق السهل لقضاء المصلحة وتجنب حمله من التعقيدات الإجرائية وهي الوسيلة للحصول على ما هو ليس بحق .

[1]- عبدالله سليمان ،المرجع السابق ،ص192.

الرشوة تعني اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفية او الخدمة التي يعهد اليه بالقيام بها للصالح العام وذلك لتحقيق مصلحه خاصه له وعلى ذلك تتمثل الرشوة في انحراف الموظف في أداء وظيفته من اجل تحقيق مصلحه شخصيه له "الكسب الغير مشروع من الوظيفة ".[1]

ان جريمة الرشوة لا يتصور وقوعها من جانب الموظف العمومي وحسب بل يمتد ليشمل غيرهم من العاملين خارج اطار الوظيفة العامة كالخبير الذي تشير المادة 25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الى صفه الخبير الذي عين من السلطة الإدارية او القضائية وتقترن الجريمة بالوظيفة والمهام المسندة بالخبير.[2]

- جريمة التزوير من قبل الخبير:

تعتبر جريمة التزوير من الجرائم المخلة بالثقة فهي تقوم على تغير الحقيقة ،جريمة التزوير من المحررات الرسمية من قبل الخبير وهي من اخطر الجرائم وذلك باعتبار ان المحرر هي وسيلة اثبات وقد جرمها قانون العقوبات فحدد الطرق التي يحصل بها تزوير لتعتبر جريمة التزوير في المادة 214و215 منه.[3]

---

[1]–محمد علي السالم عياد الحلبي ،المرجع السابق ،ص160.

[2]– بن يطو سليمه ،جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 006-01 ، مذكرة مقدمه لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،تخصص القانون الجنائي ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2013 ،ص09.

[1]– الذنيبات غازي مبارك ، الخبرة الفنية في اثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا ، دراسة مقارنة ،ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2010،ص288.

2- جرائم الخبير غير المالية :

يقصد بالجرائم غير المالية الجرائم التي لا تتصل بالمال والتي خرج من نطاق جرائم الأموال والتي تتمثل في شهاده الزور وافشاء السر المهني .

- جريمة شهادة الزور :

تعرف شهاده الزور بمجانية الحق والجزم الباطل او انكار الحق او كتم كل او بعض ما يعرفه الشاهد من وقائع التي سيال عنها وقد تعرضت المادة 17 من المرسوم التنفيذي 95-310 المؤرخ في 1995/10/10 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء وكيفياتها ويحدد حقوقهم وواجباتهم حيث اعتبر تضمين الخبير تقرير الخبرة رأيا كاذبا او وقائع مخالفه للحقيقة بمثابه جريمة شهاده الزور وكذلك العقوبات التي يتعرض لها الخبير الذي يقترفها .[1]

- جريمة افشاء السر المهني من قبل الخبير :

الافشاء هو البوح والافضاء بالسر واطلاع الغير عليه بالقول او الفعل او الكتابة وقد يتحقق ذلك بإذاعتها في جريدة ولو كان النشر لغرض علمي او التحدث به في محاضرة او بين الناس صراحة .

ومن الالتزامات التي تقع على عاتق الخبير كتمان الاسرار التي عرفها بصفته او بعد اطلاع الاخرين عليها ومن هنا فان أي خبير مهما كان اختصاصه يقوم بإفشاء سر اطلع عليه في

[1]- زامل القطاولة إبراهيم سليمان ، المسؤولية الجزائية للخبير القضائية في نطاق خبرته دراسة مقارنة ،دراسات علوم الشريعة والقانون ،مجلد 41 ،الملحق 3 ،2014، ص970.

معرض قيامه بمهمه خبره كلف بها من قبل القضاء يكون محلا للمسائلة الجزائية وايقاع العقوبة الملائمة بحقه .[1]

[1]– المرجع نفسه، ص981.

الفصل الثاني

أهمية الخبرة في الاثبات

في المسائل الجنائية

جل دراستنا تنصب على معرفة دور الخبير في الاثبات الجنائي ،وما يميز الاثبات الجنائي عن الاثبات المدني في ان الأخير قد ينطوي على مسائل قانونية ،وبالتالي يجوز معه للمشرع تحديد ادلة الاثبات وقوتها الثبوتية، بينما ينطوي الاثبات الجنائي على وقائع مادية ومسائل نفسية تتعلق بالجريمة والجاني، مما لا يمكن معه تقيد الأدلة وانما اطلاقها، ودور القاضي الجنائي الإيجابي ي الاثبات، فالغرض المنشود من الاثبات في المسائل الجزائية ينصب على إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها الى مرتكبها فما من شك ان نظرية الاثبات الجنائي تعتبر محور تدور حوله قواعد الإجراءات الجنائية منذ وقوع الجريمة الى حين صدور حكم نهائي في الدعوى الجنائية ، وهذا الحكم لا يصدر الا بناء على ادلة صحيحة مشروعة طرحت للمناقشة ولها سند من الأوراق المطروحة امام المحكمة ، وبما ان عهد الأدلة العلمية يعتمد على تحليل الدليل تحليلا علميا بالاستعانة بالخبراء كلا في مجال اختصاصه بما يتعلق بالكشف عن الجريمة ومرتكبها والأدوات المستخدمة بمساعدة الوسائل العلمية والفنية التقنية الحديثة ،فان الخبرة اليوم أصبحت تحتل دورا هاما في الاثبات الجنائي.

وللوقوف اكثر على اهميه الخبرة في الاثبات قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين تحدثنا في المبحث الأول عن الاستعانة بالخبرة كضمانة للمتهم في مراحل الدعوى وفي المبحث الثاني تحدثنا عن دور الخبرة وحجيتها في الاثبات الجنائي .

المبحث الأول

الاستعانة بالخبرة كضمانة للمتهم في مراحل الدعوى

ان الدعوى الجزائية تمر بعدة مراحل ولكل مرحلة ضوابطها وقواعدها الخاصة التي تحكمها وللمتهم العديد من الحقوق في مراحل الدعوى ولذلك وجب على المشرع وضع نصوص قانونية تحمي حقوق المتهم من أي اعتداء او مس وبما ان موضوع دراستنا ينصب على الخبرة فأننا سوف نطرق الى الاستعانة بالخبرة في الدعوى الجزائية في الشق الأول وفي الشق الثاني ضمانات المتهم في مراحل الدعوى بشأن الاستعانة بالخبراء

المطلب الأول

الاستعانة بالخبرة في الدعوى الجنائية

ان حالات وجوبية الاستعانة بالخبرة في القانون الجنائي تكمن في السائل الفنية والعلمية البحتة التي تخرج عن مجال اختصاص القاضي والمحقق وفي هذا الصدد تثار إشكالية بما يتعلق بوجوب او جواز الاستعانة بالخبرة لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين حالات وجوبية الاستعانة بالخبراء في الدعوى الجنائية كفرع اول وفي الفرع الثاني عن الحالات التي لا يجوز الاستعانة بالخبراء في الدعوى الجنائية .

الفرع الأول

الحالات التي يجب على القاضي الجنائي الاستعانة بالخبراء

الأصل ان لخبرة ليست وجوبية بل جوازيه ترجع لتقدير القاضي وفقا لمبدأ حرية الاثبات الجنائي، فالمحكمة نفسها تفصل بكل مسألة ما دامت المسألة المطروحة لا تخرج عن ثقافتها وليس فنية بحته ، بحيث لا تستطيع عندئذ ان تشق المحكمة طريقها دونما الاستعانة بالخبرة أي "ان حدود سلطة المحكمة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى ان لا تكون المسألة المطروحة من المسائل الفنية البحتة " [1]الا ان هناك حالات تستوجب على القاضي الجنائي ان يستعين بالخبرة ومن بين تلك الحالات ما يلي :

أولا: المسائل الفنية البحتة : لقد منح الشارع القاضي الجنائي مطلق الحرية في تقدير الأدلة والتوصل الى الحقيقة ولكن قد يصعب على القاضي الفصل في الدعوى عندما يتعلق الامر بمسائل فنية بحته تخرج عن مجال علمه وثقافته واختصاصه ، وليس له ان يحكم بعلمه الشخصي ، فالتعقيدات العلمية الحديثة الزمت القضاء اللجوء الى خبراء متخصصين فنيا او علميا ليدلوا بتقييم فني بصدد أمور غامضه لا يستطيع القاضي البث فيها برأيه، لأنها بحاجة الى اهل الاختصاص والفني او العلمي لاستجلاء الغموض الذي يستعصي على القاضي معرفتها دون تفسير علمي او فني من الخبراء فالمسائل الفنية البحتة لا يمكن تفسيرها وايضاحها الا من قبل ذوي الاختصاص والفن والصنعة من الخبراء، ولا تحل محكمة الموضوع

[1]– احمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ،القاهرة،ط10، 2016، ص554–555.

محلهم في مسائل فنية علمية بحتة، وان الاستعانة بالخبرة في المواد الجزائية تكون من قبل الجهات المختصة قضائيا .[1]

تشعب الحياة وتطورها المستمران اديا الى خلق اختصاصات متعددة ومتنوعة وهذا ما يجعل مهمة القاضي صعبة مهما كان تكوينه العلمي او المعرفي ورغم ثقافته الواسعة ان يلم كامل الالمام بجميع المسائل ذات الطبيعة التقنية او الفنية على وجه المطلوب ، ما لم يتم ذلك بواسطة الاخصائي الذي يتوافر لديه الالمام الكافي بكل ما يتوصل اليه العلم الحديث من نتائج جديدة ، ومن هنا كان التعاون بين القاضي والخبير امر ضروري وهام بل لا غنى عنه في الدعوى الجنائية [2].

ونظرا لهذه الأهمية أجازت جميع التشريعات بما في ذلك التشريع الجزائري الخبرة ، حيث استقر على أهميتها ودورها في التحقيق العدالة الجنائية شريطة ان لا يتم اللجوء اليها الا في المسائل الفنية وهذا ما جاء بصريح نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الذي أجاز للجهات القضائية التحقيقية منها التي

[1]– ثروت جلال ، نظم الإجراءات الجنائية ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2003، ص424.

[2]– احمد هلالي عبدالله ، النظرية العامة للأثبات في المواد الجنائية ،دار النهضة العربية، القاهرة ، ط1 ، 1987، ص1002.

تجلس للحكم الاستعانة بالخبراء في المسائل الفنية فقط ومن ثم فالقاضي لا يستطيع ان يعهد اليه بأمور ليست فنية ، كما لا يجوز للخبير ان يتجاوزها الى غيرها كالمسائل القانونية [1].

كما استقر الفقه على ان المسائل الفنية البحتة دون سواها هي يمكن اسنادها لأهل الخبرة وسايرها القضاء في ذلك ، وفي هذا تقول المحكمة العليا في قرار لها "[2]من المقرر قانونا وقضاء ان يأمر القاضي بأجراء الخبرة ويعين خبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا....." ويتفق رأي المحكمة العليا مع ما ذهبت اليه محكمة النقض المصرية من ضرورة ووجوب الاخذ بالخبرة في المسائل الفنية البحتة اذ تقول في ذلك" لا تلتزم المحكمة بالالتجاء الى اهل الخبرة الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها ان تشق طريقها فيها "[3].

وهناك بعض الفقهاء من ذهب الى القول ان نطاق المسائل الفنية هي حصرا تستوجب فقط وجوب الاستعانة بالخبراء وذهبوا الى القول ان العبرة ليست بفنية المسائل بل بطبيعة الأبحاث التي تستوجب تقدير المسالة الفنية .

اذا كان التشريع الجنائي قد جاء من القصور والغموض بحيث لا يمكن ن ترسم نظرية عامه حول مسائل الخبرة ، فان الامر في التشريع المدني الى الحد ما قد جاء احسن حالا ، فقد تعرض لكثير من المسائل المتعلقة بهذا الموضوع في المواد 732،724،358 من القانون المدني ،والمواد 195،194،183

---

[1]– احمد هلالي عبدالله ، المرجع السابق ، ص1003.

[2]–المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 7 جويلية 1993، رقم:97774، المجلة القضائية ، العدد2 ، سنة1994،ص108.

[3]–نقض مصري ، قرار بتاريخ 29جوان 1964، رقم :486.

من القانون التجاري وغيرها من الحالات المختلفة.[1] فالمحكمة في هذه الحالات تكون ملزمة بالاستجابة لطلب تعيين خبير سواء بناء على طلب الخصوم او من تلقاء نفسها .[2]

وقد انتقل الغموض الذي شاب التشريع الجزائري الى اجتهادات المحكمة العليا حيث لم تبين المسائل الواجب الاستعانة بها بأهل الخبرة الا في القليل من قراراتها وفي هذا الصدد تقول في قرار لها "الخبرة ضرورية لأثبات جنحة السياقة في حال سكر ولو كان الجاني معترف بها "[3].

وتقول في قرار اخر : رغم الطبيعة الاختيارية التي تميز الخبرة في المواد الجزائية، إلا أنه يبدو أن الخبرة العقلية والنفسية هي خبرة مفروضة خصوصا بالنسبة لقاضي التحقيق. وتذهب للقول في قرار آخر

---

[1]– المسائل التي يوجب فيها القانون الرجوع للخبراء هي :إذا كانت الخبرة هي الوسيلة الوحيدة للوصول إلى حل النزاع القائم بين الخصوم كقسمة تركة الهالك من عقار منقول. وفي حالة تقرير قيمة تعويض الاستحقاق المنصوص عليه في المادة 194 تجاري. وفي حالة بيع عقار بغبن يزيد عن الخمس كما هو منصوص عليه في المادة 358 مدني وفي حالة قسمة المال الشائع بين الشركاء المادة 724 مدني. وفي حالة نقض القسمة الحاصلة بالتراضي في المال المشاع 732 مدني. وفي حالة التعويض عن حوادث الطرق، وحوادث الشغل....إلخ. وقد تلجأ المحكمة إلى الخبراء في مادة قانون الأسرة في الحالات التالية :

في حالة طلب الزوجة التطليق للعيب المستحكم في الزوج .

في حالة الجنين الساكن أو الراقد .

في حالة فقدان البكارة إذا كانت هذه الأخيرة مشروطة في عقد الزواج .

في حالة العقم، وعدم الإنجاب .

في حالة الخنثى .

التدليس على أحد الأطراف وإخفاء العيوب عليه .

في حالة طلب الحجر للسفه.

وهناك حالات كثيرة ومختلفة توجد في قانون الأسرة .

والخبرة في المسائل الفلاحية وفي الجوار، والارتفاق، والاستعمال.

[2]– بغدادي دحلب، المرجع السابق، ص63.

[3]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 19 فيفري 1981 ،رقم: 19713 ،نشرة القضاة، العدد: 44 ،سنة1989 ،ص90.

عندما تقرر أن الخبرة الفنية وجوبية لا جوازيه في المسائل الفنية البحتة إذ تقول: "من المقرر قانونا وقضاء أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة ويعين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا"[1].

ثانيا : يلزم الاستعانة بالخبرة في الدعوى الجنائية في حالة كان غموض في وقائع الدعوى التي تحتاج الى استجلاء من قبل اهل الفن والصنعة والاختصاص ولا يلم فيها المحقق والقاضي ولا يمكن استجلائها من خلال ادلة أخرى .[2]

ثالثا: الخبرة الوسيلة الوحيدة للدفاع:

إذا كان غرض المتهم تحقيق دفاع جوهري وطلب الاستعانة بخبير لاستجلاء ذلك فأن القاضي ليس له رد طلبه ، والا اعتبر ذلك تعديا على حقوق الدفاع ، فالمحكمة اذا رفضت طلب الدفاع دون وجه حق ودون مسبب قانوني فأن قرارها يصبح عرضة للنقض وهذا ما قضت ب المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية[3] .

هذا التجويز من المشرع لطلب إجراء الخبرة يعد ضمانة أساسية للمتهم حيث يستطيع بالخبرة أن يؤكد دفاعه، ويبرئ ساحته من الجريمة أصلا وذلك كحال إثبات أن الوسائل التي اتهم بها ليست هي المستعملة في الجريمة وما إلى ذلك.

[1]– لمحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 2 جويلية 1985 ،رقم: 39408.

[2]– احمد هلالي عبدالله، المرجع السابق، ص1008

[3]– راجع: نص الفقرة 2 من المادة 143 من القانون رقم 06 –22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 –155 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية، الجريدة الرسمية، العدد: 84.

فإذا كان طلب المتهم لندب الخبير غرضه تحقيق دفاع جوهري لإظهار وجه الرأي في الدعوى، فليس للقاضي أن يرفض هذا الطلب، فإن فعل ورفض الطلب دون أي سبب او وجه مشروع ، فإن ذلك يعد إخلالا جسيما بحق الدفاع[1].

رابعا : قد تكون الخبرة ملحة لا تقبل التأجيل كفحص نسبة المخدرات والكحول في دم المتهم خوفا من فقدانها مع مرور الوقت ، بالإضافة الى ان هناك أمورا أخرى من الأمور المهمة التي ينبغي اجراء الخبرة فيها وهي :

- تشريح جثة المجني عليه لمعرفة سبب الوفاة هل هي طبيعية ام جنائية، وان كانت جنائية وقت الوفاة والاداة التي استعملت في الوفاة .
- تقدير سن المتهم والتحقق من شخصيته عند عدم وجود أوراق رسمية تبين ذلك .
- الكشف عن الحالات العقلية والنفسية للمتهم لتقدير المسؤولية الجنائية .
- الكشف الطبي للمصابين في القضايا الجنائية ، والكشف عن الجرائم الجنسية كالاغتصاب وهتك العرض والاجهاض.
- فحص المواد المضبوطة في مسرح الجريمة ، فحص الاثار المادية .

[1]– بغدادي دحلب ،المرجع السابق، ص69.

- فحص التزوير في الأوراق والعملة .
- تحليل المواد ،فحص الاثار المادية ومضاهاتها مع الجاني ،من دم ،الحمض النووي ،الشعر والمواد المنوية .
- عندما ينص القانون على وجوب الاستعانة بالخبرة .

لذا ترى هذه الدراسة ن وجوب الاستعانة بالخبرة تأتي من المسائل الفنية والعلمية البحتة التي يتوقف عليها استجلاء الغموض الذي يتعرى القضية الماثلة امام القاضي التي دونها لا يمكن التوصل الى الحقيقة وطبعا الامر في تقدير تلك المسائل تعود الى محكمة الموضوع [1].

[1]– احمد فتحي، المرجع السابق ، ص572.

الفرع الثاني

الحالات التي لا يجوز فيها الاستعانة بالخبرة في القانون الجنائي

هناك حالات لا يتوجب الامر الاستعانة بالخبراء وانما تعتبر جوازيه يرجع تقديرها للسلطة التقديرية للجهة التي تنتدب الخبير سواء المحقق او المحكمة ،وهناك حالات لا يجوز الاستعانة بالخبرة تتعلق بالقواعد العامة ومن خلال عدم جوى الخبرة ونبين ذلك كما يلي :

أولا : حالات تفرضها القواعد العامة :

الحالات التي تقتضيها القواعد العامة والتي لا يجوز فيها الاستعانة بالخبرة او يجوز الاستعانة بالخبرة على وجه الجواز وليس الوجوب ، ولا رقابة لمحكمة النقض على ذلك ومن تلك الحالات :

1. المسائل التي تدخل في صلاحية عمل القاضي :

القاضي هو الملم بالأمور القانونية ، لذلك لا يجوز ان يقوم بتفويض الخبير في المسائل التي تدخل في اختصاص عمله فلا يمكن ان يستعين القاضي بخبير في المسائل القانونية التي تواجهه، لأن المسائل القانونية هي من صميم عمله، فالخبير لا يعطي رأيه في المسائل القانونية لان الامر معناه ان الخبير سيحل محل القاضي، فالخبير عمله هو تفسير وتحليل الاثار المادية او المسائل العلمية او الفنية في الوقائع المادية والمعنوية التي لا يلم بها القاضي او المحقق ، وليس في المسائل القانونية التي هي محض اختصاص القاضي .[1]

2. الوقائع المشهورة :

[1]– خصباك كريم خميس ، المرجع السابق، ص209.

المقصود بالوقائع المشهورة بانها التي تثير اثباتها او تقديرها جدلا او نقاشا ، ولا يزيد الاستعانة بالخبرة درجة الاقتناع لدى المحكمة او الخصوم نظرا لأنها ضمن دائرة المعارف العامة التي تصل الى القاضي من خارج مجال الدعوى ، ولهذه الوقائع المشهورة صفه عمومية بمعنى ان القاضي يدركها بصفته مواطنا عادية لا يوجد مبرر لطرحها للأثبات [1].

وينوه هنا الى ان القاضي لا يحكم بعلمه الشخصي والوقائع المشهورة تتعلق بالمعرفة والثقافة العامة لذلك القاضي لا يجوز له الاستعانة بالخبراء في المسائل التي يحتاج اثباتها الى الالمام بقاعدة عامة لا تحتاج الى مختص ذو دراية معينة لأنها تدخل ضمن الثقافة العامة لأفراد المجتمع فمثلا اذا كانت هناك حاثة تاريخية فان القاضي يتحرى ذلك بنفسه بالرجوع الى المصادر المتعلقة بتلك الحادثة وهذا لا يعني ان القاضي يحكم بعلمه الشخصي ، لان القواعد العامة تمتاز بالعمومية التي تدخل في حدود المعرفة العامة حتى وان لم تثبت لدى المجتمع، ولكن معرفتها ممكن لكل شخص عادي يتطلب منه ثقافة معينة [2].

وكذلك المعلومات العامة لا تحتاج الى الاستعانة بالخبرة ، فالمعلومات العامة المستقاة من خبرة قاضي بالشؤون العامة التي يفترض ان يلم بها العامة، ولا تعتبر معلومات شخصية يبين القاضي حكمه عليها، فالمعلومات العامة يقصد بها الوقائع التي يفترض علم الكافة بها والتي يكتسبها القاضي من خبرته وثقافته العامة [3].

---

[1]– امال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية دراسة قانونية مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعه القاهرة ، 1964ص146-147.

[2]– امال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص149.

[3]– محمد فاضل زيدان ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2010،ص260.

لذا فمعيار المعرفة هنا هي معرفة الشخص العادي بحيث ان تلك الأمور التي تتعلق بالمعرفة والثقافة العامة يتساوى فيها كافة الافراد ولا تحتاج لإثباتها دليل لان الوقائع تتسم بالعمومية [1].

لكن لو تم الاستعانة بالخبرة في الوقائع المشهورة او المعلومات العامة فان ذلك لا يعد اجراء باطل لان المشرع لم ينص على ذلك صراحة .

3. استخدام وسائل غير مشروعة :

لا يجوز للمحقق الاستعانة بالخبراء من اجل مساعدته في تطبيق أساليب ووسائل علمية حديثة في التحقيق تتعارض مع الحقوق والحريات العامة للفرد كاستخدام العقاقير المخدرة في التحقيق، وعرض المتهم على جهاز كشف الكذب ، وغيرها من الوسائل المحظورة وغير الشرعية التي تتعارض مع الحقوق والحريات التي كفلها الشارع لأفراد المجتمع فالخبير اثناء ممارسته عمله ملزم بأن يتبع الوسائل المعترف عليها بصحتها ومشروعيتها ، وبالتالي ان يتجنب استخدام الوسائل غير المشروعة كالاستعانة بالعقاقير الطبية المحرمة وجهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيسي[2] .

4. ضرورة اجراء او إعادة اجراء المعاينة على مسرح الجريمة لتكوين القناعة الوجدانية من قبل القاضي:

تعتبر معاينة القاضي لمسرح الجريمة من اكثر وسائل الاثبات يقينيا ويصعب تجريحها ونقدها وتقلل من امد المحاكمة وللأسف الشديد يلاحظ بدءا يستغيثون عن هذه الوسيلة اليقينية والاستعاضة بها بواسطة الأوراق والشهود وتقارير الخبراء ولكن قد ترى المحكمة ضرورة في اجراء المعاينة او اعادتها بنفسها لتكوين قناعتها الوجدانية، لذا ففي هذه الحالة تقوم المحكمة بنفسها بعملية المعاينة او تنتدب احد

---

[1]– بغدادي مولاي ملياني ، المرجع السابق ،ص81.

[2]محمد فاصل زيدان ، المرجع السابق ، ص261.

قضاتها ، ولا تنتدب خبير ليحل محلها في المعاينة ، لأنها ساورها الشكوك وللتيقن من الأمور لتصل للقناعة الوجدانية فأنها تقوم بذلك بنفسها او تنتدب احد قضاتها ولا تنتدب خبير.[1]

ثانيا :حالات الخبرة فيها لا تجدي نفعا :

من نظر إلى النصوص القانونية يجد أن المشرع قد منح القاضي السلطة التقديرية باعتباره سيد الموقف وفق ما يراه من ضرورة للخبرة وعدمها. فإذا قدر أن الخبرة غير مفيدة أو غير منتجة في الدعوى الجنائية أو أنها لن تضيف جديدا إلى ما وصل إليه، عندها فإن له أن يرفض إجراء الخبرة استنادا إلى سلطته التقديرية في هذا المجال.[2]

فإذا وجد القاضي في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدته واقتناعه لإصدار حكم في موضوع النزاع، فإنه عندئذ لا حاجة تدعوه للاستعانة بالخبير. فهو غير ملزم بالإجابة لتعيين خبير متى وجد في أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفي لتكوين عقيدته، فالخبرة هي وسيلة اختيارية شأنها شأن وسائل الإثبات الأخرى يمكن إذا لقضاة الموضوع تأسيس اقتناعهم على أية حجة حصلت مناقشتها حضوريا أمامهم، وكل ما هو مطلوب منهم هو إبراز الكيفية التي توصلوا بها لتكوين اقتناعهم.[3]

---

[1]–امل عبد الرحيم عثمان ، المرجع السابق ، ص145.

[2]– العيسوي عبد الرحمان محمد ، علم النفس والبحث الجنائي، مصر، دار الفكر الجامعي، 2005 ،ص90 –102.

[3]–المحكمة العليا، ألغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، قرار بتاريخ 22 جانفي 1981 ،رقم: 22641 ،مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1985 ،ص 22.

المطلب الثاني

ضمانات المتهم في مراحل الدعوى فيما يتعلق بالاستعانة بالخبراء

ان الدعوى الجنائية تمر بعدة مراحل كما ذكرنا سابقا ولكل مرحله من مراحل الدعوى لديها ضوابطها وقواعدها الخاصة التي تتحكم فيها، وتكمن الدعوى في ثلاث مراحل أساسية مرحلة التحري والاستدلال ومرحلة التحقيق الابتدائي ومرحله المحاكمة حيث سنبين في هذا المطلب ضمانات المتهم فيما يخص الاستعانة بالخبرة في هذه المراحل الأساسية .

الفرع الأول

ضمانات المتهم في مرحلة التحري والاستدلال بشأن الاستعانة بالخبرة

نصت المادة 1/143 على " لجهات التحقيق والحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني تأمر بندب خبير اما بناء على طلب النيابة العامة او من تلقاء نفسها او من الخصوم ...." ومن نص هذه المادة بين المشرع الجهات المخول لها بندب خبراء ولم يذكر جهة التحري والاستدلال والتي هي أساس الدعوى والمرحلة الأولى لها وللفهم اكثر سنتطرق الى سلطة الضبطية القضائية في الامر بالخبرة وسلطة النيابة العامة .[1]

أولا :سلطة الضبطية القضائية في الامر بالخبرة :

[1]– محدة محمد، ضمانات المشتبه فبه أثناء التحريات الأولية، ج2 ،ط1 ،الجزائر، دار الهدى، 1992 ،ص25.

الاستدلال كمفهوم قانوني يقصد به جمع المعلومات عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها عن طريق الأساليب القانونية، فالهدف من إجراءات الاستدلال على الجريمة هو الإعداد للتحقيق أو المحاكمة حيث يكون من الجائز إجراؤها دون تحقيق، ومرحلة الاستدلال لا غنى عنها بالنسبة للدعاوى [1].

مرحله التحري والاستدلال هي بداية الدعوى حيث ترتكز هذه المرحلة على جمع الأدلة المادية والاولية التي حصلت في موقع الجريمة وهذه المرحلة هي بمثابة تحضير للتحقيق ابتدائي ومن هنا نأتي ان رجال الضبطية غير مخولون بأجراء أي تحقيق او حتى تحليف الخبراء وهذا ما نص عليه المشرع في المادة143 الذي لم يجيز لرجال الضبطية الاستعانة بالخبراء .[2]

سمحت المادة 1/138 قانون إجراءات جنائية لقاضي التحقيق بأن يخول ضباط الشرطة القضائية إتيان أي إجراء من إجراءات التحقيق ويكون لهذا الإجراء جميع الخصائص التي يضفيها القانون عليه، كما لو كان قد تم بمعرفة إحدى سلطات التحقيق.

وذلك ضمن حدود الإنابة ، ومنها فلضباط الشرطة القضائية إتيان إجراء الخبرة، مع تقيدهم بالقواعد الشكلية التي تتقيد بها سلطة التحقيق ، باعتبار أن المادة 2/139 قانون إجراءات جنائية أخرجتها من دائرة الاستثناءات التي لا يحق لضباط الشرطة القضائية القيام بها في مثل هذا الفرض[3].

[1]– المرجع نفسه، ص27.

[2]– مرحوم بلخير ، المرجع السابق، ص69.

[3]– محدة محمد، المرج السابق ، ص28.

ثانيا : سلطة النيابة العامة في الامر بالخبرة :

تولى النيابة العامة حماية المجتمع باعتبارها الجهاز الذي يحرك الدعوى العمومية ويقوم برفعها ومباشرتها امام القضاء ومتابعتها الى حين الفصل فيها .

ورغم الصلاحيات التي تتمتع بها النيابة العامة باعتبارها طرف اصلي وخصم شريف في الدعوى لا انها ليس لها صلاحية الامر بالخبرة او ندب الخبراء فلها صلاحيات مثلما لضباط الشرطة القضائية تمكنه من اصطحاب اشخاص قادرين كالأطباء وذلك في حاله العثور على جثة شخص وكانت أسباب الوفاة مجهولا او مشتبها بها سواء وفاه نتيجة عنف او بغير عنف وعلى هؤلاء الأشخاص ان يحلفوا ان يبدوا بما يمليه عليهم الشرف والضمير .[1]

عند الالتجاء إلى الأشخاص القادرين، تتصرف النيابة العامة بواسطة تسخيره كما هو الأمر بالنسبة لضباط الشرطة القضائية.

الفرع الثاني

ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي فيما يخص الاستعانة بالخبرة

تعرف مرحلة التحقيق الابتدائي بأنها : عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تستهدف التنقيب عن الأدلة في شأن الجريمة المرتكبة وجمعها وكشف ملابساتها وترجيح الاتهام لشخص واحالته الى القضاء وان هذه المرحلة تعتبر من إجراءات التحقيق حيث يتم التنقيب وجمع الأدلة بمفهومها القانوني، وكل ما يتحصل عليه في هذه المرحلة يعتبر دليلا، وبعد ذلك تقدر النيابة العامة هذه الأدلة وان كانت تكفي لتقديم لائحة اتهام ام لا، ولضمان حقوق وحريات الافراد، فقد كفلت التشريعات مرحلة التحقيق الابتدائي للمتهم بهالة من

[1]– راجع: نص الفقرة 3 من المادة 62 قانون إجراءات جنائية.

الضمانات، حيث بين المشرع ان الاستعانة بالخبير في هذه المرحلة تعتبر في الأصل جوازيه للمحقق من تلقاء نفسه او بناء على طلب من الخصوم وجوازيه ذلك تعود لتقدير المحقق تحت رقابة محكمة الموضوع ، حيث ان الأمور الواضحة التي يقتنع المحقق بها من خلال الأدلة الأخرى تجعله في حل من الاستعانة بالخبير[1].

يستعين قاضي التحقيق بالخبراء في الحالات العادية طبقا لما هو وارد صراحة بموجب المادة 1/143 من قانون الاجراءات جنائية التي تنص على أنه: "لجهات التحقيق... عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير..."، وهذا ما تؤكد عليه المادة 147 من نفس القانون بنصها: "يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو خبراء"[2].

اذا كان من المتعارف عليه والغالب فعله ان تكون المبادرة بتعين خبير من قبل قاضي التحقيق فأن المشرع اعطى حق للخصوم بطلب خبير من قبل قاضي التحقيق وذلك وفقا لأحكام المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية .

ووضع المشرع شروط على المحقق ان يتقيد بها على الرغم من سلطته الجوازية للاستعانة بالخبير وهذه الشروط هيا :

[1]– جوخدار حسن ، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة ،دار الثقافة والنشر ،ط2، عمان 2012،ص99.

[2]–احمد هلالي عبد الله ،المرجع السابق،ص1024.

- يجب رد طلب اللجوء المقدم من الخصوم بقرار معلل قابل للاستئناف لان طلب الاستعانة بالخبير من الطلبات الجوهرية لأظهرا الحقيقة في مرحلة التحقيق .
- يستوجب اللجوء الى الخبرة في المسائل الفنية البحتة التي لا يستطيع كشفها الا من خلال اهل الصنعة والاختصاص وعدم الاستعانة بهم من شانها عدم الإسراع في التحقيق وطمس الأدلة وضياعها ، وبالتالي يؤدي ذلك الى افلات الجاني [1].

وفي حال سكوت قاضي التحقيق وعدم إعطاء قرار تعين خبير في الاجل المحدد قانونا (ثلاثين يوم بعد الطلب الذي قدمه الخصوم) فان المشرع خول المتهم وباقي الخصوم إمكانية اخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال عشرة أيام ولهذا الأخير اجل ثلاثين يوم للفصل في الطلب تسري من تاريخ اخطارها ويكون قرارها غير قابل للطعن .[2]

المفروض أن يتم انتداب الخبراء من قبل قاضي التحقيق في صورة أمر تماشيا مع وضعه كدرجة أولى للتحقيق وتواجده في المحاكم الابتدائية، ترتيبا عن ذلك، إذا رأى قاضي التحقيق ضرورة الالتجاء إلى رأي فني مختص فإن إتمام هذا الإجراء يكون على أساس إصدار أمر، غير أن المشرع في المادتين 146 و148 استعمل مصطلح "قرار" عوضا عن "أمر" وهذا ما لا نجده في المادة 172 والخاصة باستئناف أوامر قاضي

[1]– بو سقيعة احسن ، التحقيق لقضائي، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط3، الجزائر ، 2004، ص34.

[2]–احمد هلالي عبد الله، المرجع السابق، ص1025.

التحقيق وهو أمر مخالف لسياق القانون، ومن ثمة تطرح بإلحاح ضرورة إعادة صياغة المادتين بما يتماشى وطبيعة ما يصدره قاضي التحقيق من أوامر [1].

والامر برفض الخبرة التكميلية او المضادة يجب ان تضفى عليهم الصفة القضائية اما الامر بتعين خبير الصادر من المحقق نفسه ومن تلقاء ذاته لا يكتسب طبيعة قضائية فهو مجرد عمل تحقيقي .

وفيما يخص غرفه الاتهام فأنها تلعب دور مهم في مجال القضاء الجنائي وتمارس اختصاصات واسعه منها ما يتعلق دورها كجهة استئناف وأخرى بدورها جهة تحقيق فهي كدرجة ثانية للتحقيق تقوم بجميع الإجراءات التي تراها لازمة ومفيدة لإظهار الحقيقة .

ان غرفه الاتهام في حال ما عرضت عليها قضية ناقصة العناصر او نقص في تحقيقات قاضي التحقيق فان من صلاحياتها الامر بأجراء تحقيقات تكميلية ،وبهذا يتبين ان لها قدر من الصلاحيات في مجال الخبرة القضائية حيث يمكن لها في أي مسألة فنية ان تأمر بالخبرة وهذا طبقا لأحكام المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية .[2]

إذا كان أمر إجراء التحقيق التكميلي يصدر عن غرفة الاتهام كتشكيلية جماعية إلا أنه لا يمكنها أن تقوم بالأعمال التحقيقية بنفسها باعتبارها كذلك. فتطبيقا لنص المادة 190 قانون إجراءات جنائية يقوم بإجراء التحقيق التكميلي وبالتبعية الخبرة كأحد إجراءاته إما أحد أعضاء غرفة الاتهام، وإما قاضي التحقيق الذي

[1]– بو سقيعة احسن ، المرجع السابق، ص36.

[2]– بغدادي مولاي ملياني، المرجع السابق، ص288.

تندبه لهذا الغرض، فقد يكون قاضي التحقيق الأول أو أي قاضيا آخر، وهو ما أكدته المحكمة العليا بقولها: "يجوز لغرفة الاتهام أن تقرر إجراء تحقيق تكميلي وأن تكلف بذلك أحد أعضائها أو أحد قضاة التحقيق".[1]

تختص غرفه الاتهام في الرقابة على قاضي التحقيق في حالة وجود طعن من احد الخصوم او النيابة العامة وبهذا فهي تقوم بدورها كجهة استئناف على الأوامر التي تصدر من قاضي التحقيق او الطعون التي قدم لهم نت النيابة العامة او الخصوم بخصوص الأوامر التي صدرت عن قاضي التحقيق حيث تنظر في الطعون المقدمة لها في غضون ثلاثين يوم من تقديم الطعن من قبل الجهات المختصة سواء النيابة العامة او الخصوم غير ان نطاقها يختلف تبعا لصفه الأطراف فالنيابة العامة لها صلاحية كبيرة في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق على العكس من المتهم او الخصوم بوجه العموم التي لا تستطيع الطعن في جميع أوامر قاضي التحقيق ولكن يمكنها مثل النيابة العامة الطعن في امر اجراء خبرة .[2]

بموجب المادة 172 قانون إجراءات جنائية للمتهم أو لوكيله الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالخبرة.

[1]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 20 نوفمبر 1990 ،رقم: 72929 ،المجلة القضائية، العدد: 4 ،سنة1992،ص178.

[2]-نص الفقرة 1 من المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثالث

ضمانات المتهم في مرحله المحاكمة بشأن الاستعانة بالخبراء .

عملت اغلب التشريعات الوطنية والدولية على وضع ضمانات للمتهم في مرحلة المحاكمة ، بهدف تحقيق محاكمة تتصف بالعدالة ، وبدون تلك الضمانات لا يمكن القول بأن المحاكمة كانت عادلة ومنصفة.

فمن دعائم العدل هو احترام حقوق وحريات الانسان فحق المتهم في محاكمة عادلة كفلتها كافة المواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان على سبيل المثال بينت ذلك المواد 10،11 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، والمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والمادة 36 من مجموعة المبادئ الخاصة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من الاشكال لاحتجاز او السجن العام 1988 ، والمادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، والمادة 20من نظام يوغسلافيا السابق ، حيث تتمثل تلك المحكمة العدالة بشفوية إجراءات المحاكمة والمواجهة بين الخصوم والمساوة بين الخصوم أمام القضاء ، والحق في محاكمة ناجزة سريعة ، وافتراض البراءة بالمتهم ، وحق المتهم بمناشدة الشهود والاستعانة بمترجم عندما لا يتقن اللغة ، وحق المتهم في استبعاد الأدلة غير الشرعية ، وطرح النزاع امام القضاء ، وحق المحاكمة امام محكمة مستقلة ونزيهة وحق عدم توقيع العقوبة على المتهم الا بعج حكم نهائي وبات ومبرم وتسبيب الحكم ، والطعن بالأحكام ، وحق الاستعانة بمحام للدفاع عن المتهم .[1]

[1]– امال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق ، ص180.

فيما يخص محكمة الدرجة الأولى فأن القضاء الجزائري مستقر على مشروعية الخبرة ولزومها في بعض الأحيان وان الخبرة ما هي الا عنصر من عناصر الاقتناع تخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع .[1]

اما فيما يخص محكة الاستئناف فأن الأصل العم ان محكمة الاستئناف لا تجري تحقيق وانما تبني عقيدتها وحكمها على تحقيقات أجرتها محكمة الدرجة الأولى ومن الأوراق المعروضة عليها التي جرت وقت المحاكمة في الدرجة الأولى ، وبالتالي فأن محكمة الاستئناف غير ملزمة بأجراء التحقيقيات بمان ان الدرجة الأولى اجرت التحقيقات اللازمة وفي حال النقص تقوم بأجراء تحقيقات استكماليه وذلك بغرض اكمال نقص التحقيقات التي أجرتها محكمة الدرجة الأولى وكذلك تقوم محكمة الاستئناف بالتحقيقات في حال لزوم الامر او بناء على طلب من اطراف الدعوى .[2]

وهذا ما أكدته محكمة العليا في احد قراراتها بقولها " لما كان من الثابت في قضية الحال أن مجلس قضاء الأغواط لما أطلق سراح المتهم بناء على مجرد وجود شك في الخبرة... والأمر باتخاذ كافة التدابير المفيدة لإظهار الحقيقة..." .

ومن هذا نستفيد ان مرحلة الاستئناف تقوم بأجراء الخبرة كأجراء تكميلي وهي من المسائل المشروعة التي تغطي النقصان الذي حدث من محكمة الدرجة الأولى التي ممكن ان تسهو او تقع في الغلط او تقصر في اجراء تحقيق مكتمل فمحكمة الاستئناف من واجبها اكمال النقص الذي حصل .[3]

---

[1]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 24 ديسمبر 1981 ،رقم: 24880 ،مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، المرجع السابق ،ص185.

[2]– طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3 ، دار الخلدونية ،الجزائر، 2005. ص48.

[3]– دردوس مكي، الموجز في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، دون تاريخ، ص82.

اما في حالة النقض فالمتعارف عليه ان المحكمة العليا هي محكمة قانون لا محكمة موضوع فهي تشرف على صحة تطبيق القانون وسلامة تفسيره وتأويله .

ان المحكمة العليا نادا ما تقوم بندب خبير لان الخبراء من المسائل الموضوعية والمحكمة العليا محكمة قانون وليست محكمة موضوع وهذا ما اكدت علية المواد 573-574 من قانون الإجراءات الجزائية فهذه المواد تنص على طرق التحقيق المتابعة في بعض الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة او القضاء او الموظفين ذات الرتبة السامية في الحكومة .

حيث انه في حال متابعة احد الاسلاك الهامة في الدولة فأنه يتوجب اتباع إجراءات خاصة وهذا في حال ارتكابهم جناية او جنحة وهنا تتدخل المحكمة العليا حسب نص المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تعين المحكمة العليا احد أعضائها ليجري تحقيق .[1]

حيث نصت المادة573 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثانية منها الى ان القاضي المنتدب لأجراء تحقيقا الذي هو احد أعضاء المحكمة العليا حيث انه يقوم بإجراءات التحقيق حسب ما هو مشار اليه ضمن الاشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فعضو المحكمة العليا المنتدب يمارس كافه الإجراءات التي يمارسها قاضي التحقيق الابتدائي بما فيها من انتداب الخبراء وتمارس غرفة الاتهام مهمتها في المراقبة على العضو المنتدب للتحقيق الذي يعد عضوا من المحكمة العليا ولكن يمارس صلاحيات قاضي التحقيق وتمارس غرفة الاتهام مهمتها بالمراقبة مثلما تراقي قاضي التحقيق الابتدائي [2].

[1]- انظر المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]بغدادي مولاي ملياني، المرجع السابق ، ص32.

المبحث الثاني

دور الخبرة وحجيتها في الاثبات في المسائل الجنائية

قد يتعذر على القاضي في بعض القضايا المطروحة عليه أن يباشر بنفسه التحقيق في كل أو بعض وقائع الدعوى ،إذا كان التحقيق فيها يتطلب الإلمام بمعلومات فنية دقيقة خارجة عن معارف القاضي، لذا يجوز له أن يستعين بالخبراء المختصين في المسائل الفنية و التقنية والعلمية، أو كان الفصل في النزاع يتوقف على معرفة معلومات فنية في أي فرع من فروع المعرفة .وقد نظم المشرع الجزائري ضمن المواد من143الى156 من قانون الإجراءات الجزائية، من له الحق في طلب إجراء الخبرة، وضبط مهنة الخبير، ووضع فيه ثقته وحمله المسؤولية ، للعمل بكل جدية ومهنية و شرف لإنجاز الخبرة، المتمثلة في معرفة ملابسات وأسباب ارتكاب الجريمة والفاعل الأصلي فيها، و الإجابة على مختلف التساؤلات المتعلقة بحيثيات الجريمة، وتكوين عقيدة القاضي وقناعته للوصول إلى الحقيقة، للفصل في القضايا المطروحة بين يديه.

المطلب الأول

دور الخبرة في الاثبات الجنائي

ان دور الخبرة في الاثبات يختلف باختلاف دور القاض واختلاف أنظمة الاثبات المتبعة من قبل المحكمة او التشريع بشكل عام حيث انه تعرفنا في السنوات السابقة الى أنظمة الاثبات منها ما هو حر ومنها ما هو مقيد وفي هذا المطلب سنتعرف الى دور الخبرة في الاثبات في النظام الحر ودورها في الاثبات في النظام المقيد .

الفرع الأول

دور الخبرة في الاثبات في نظام الاثبات المقيد

المقصود بالإثبات القانوني، تقيد حرية القاضي و إلزامه بالحكم متى توافر نوع معين من الأدلة حددها القانون صراحة في صلب نصوصه.

وبمعني أخر لهذا النظام، هو أن المشرع يتولي حصر الأدلة المختلفة في نصوص قانونية، بحيث يحدد القانون قيمة الدليل ودرجته في الإثبات، ويجب على القاضي الأخذ بهذا الدليل وتطبيقه سواء لإقرار براءة المتهم أو إدانته[1].

فالقانون في هذا النظام لا يتولي فقط حصر الأدلة، وإنما كذلك يستتبع هذا النظام تحديد قيمة الدليل القانونية ولا تكون له سلطة رفضه، ويترتب علي هذا أنه إذا توافرت أدلة الإدانة بشروطها المحددة قانونا

[1]–بغدادي مولاي ميلاني، المرجع السابق،ص178.

التزم بأن يدين المتهم، ولو كان غير مقتنع بإدانته، ويعبر عن هذا بالقول المشهور أنه مقتنع كقاضي وغير مقتنع كإنسان.

إما إذا لم تتوافر هذه الأدلة التزم القاضي أن يبرئ المتهم ولو كان مقتنعا بإدانته، وبعبارة أخرى يقوم اقتناع المشرع بصحة الإسناد أو عدم صحته مقام اقتناع القاضي، في حين يقتصر دور القاضي علي مراعاة تطبيق القانون من حيث توافر الدليل أو شروطه، فإذا لم يتوافر لا يجوز للقاضي أن يحكم بالإدانة أو بالعقوبة المحددة بصرف النظر عن اعتقاده الشخصي، أي ولو اقتنع يقينا بأن المتهم مدان.

وقد ظهر هذا النظام في فرنسا في ظل النظام القديم، وقد بقيت هذه النظرية سائدة حتى جاءت الثروة الفرنسية، وأخذ بنظام الإثبات المبني علي حرية القاضي في تكوين اقتناعه.[1]

يتميز هذا النظام بالخصائص التالية:

أولا/ أنه يغلب مصلحة المتهم على مصلحة المجتمع، فلا يحكم على أحد بعقوبة إلا بناءا على أدلة يرى المشرع أن فيها من الثقة ما يدعو إلى تصديقها.

ثانيا/ أن دور القاضي في هذا النظام ألي، فإذا لم يتوافر الدليل القانوني كما حدده القانون استوجب عليه إطلاق سراح المتهم حتى لو كان مقتنعا بالإدانة.

[1]– بولوح عبد العلي ، الخبرة القضائية وسلطة القاضي في الأخذ بها ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 18 ، 2007–2010 ، ص45. .

ثالثا/ القاضي الجنائي وهو يتصدى للدعوى المدنية التبعية للدعوى العمومية، يطبق عليها نظام الإثبات الجنائي المقيد عند تقدير التعويض، وفي هذه الحالة تنعكس وسائل الإثبات الجنائي سلبا علي الشق المدني للدعوي العمومية.[1]

وعلى العموم فإن نظام الإثبات المقيد لازالت بقاياه في بعض الأنظمة القانونية، كما أن المشرع عندما يتمسك بهذا النظام، فذلك مرده لحكمة أو غاية أرادها من وراء ذلك، وهذا لتحقيق مصلحة عامة للمجتمع، وفي بعض الجرائم لحماية روابط الأسرة كجريمة الزنا.

ومن هنا نستنتج ان نظام الاثبات المقيد لم يكن يسمح بالخبرة وبهذا كانت الخبرة شبه معدومة في هذا النظام وكان القاضي ملزم فقط في تطبيق القانون ومن خلال الدليل المطروح امامة وممنوع عليه التحقيق واستخدام أساليب من اجل الاثبات او اظهار الحقيقة حيث انه حتى لو شك او تأكد ان المتهم مظلوم فليس علية الا ان يطبق القانون الذي يقضي بعقوبة الفاعل بوجود دليل دون وجود قناعة شخصية للقاضي .

الفرع الثاني

دور الخبرة في الاثبات في ضل نظام الاثبات الحر

ويعبر عنه كذلك بنظام الأدلة الأخلاقية أو بنظام دليل الاقتناع، ومفاده أن للقاضي حرية في فحص الدليل المقدم إليه، حيث أن القانون لا يحدد قيمة الدليل، ولكنه ينظم كيفية البحث عنه وتقديمه.

وقد ظهر هذا النظام عقب الثورة الفرنسية، أين استبدل هذا النظام بنظام الإثبات المقيد.[2]

وفي هذا النظام يعني الاعتراف للقاضي بسلطة القبول لجميع الأدلة والاعتراف له بسلطة تقدير قيمة كل دليل وتحديد مدى قوته في الاقتناع، وتقدير الأدلة مجتمعة واستخلاص اقتناعه نتيجة ذلك وفقا لما يمليه عليه اقتناعه الشخصي.

[1]– الشنيكات مراد محمود، المرجع السابق،ص230.

[2]–بولوح عبد العلي ، المرجع السابق ،ص47.

ويكمن جوهر هذا النظام في تخلي المشرع عن السلطات التي كان يستأثر بها في نظام الأدلة القانونية، بحيث تصير هذه السلطات للقاضي.[1]

كما يعني هذا النظام أن المشرع يترك الباب مفتوح لأطراف الدعوي العمومية ويعطيهم الحق في أن يثبتوا مزاعمهم بأي وسيلة إثبات.

وللمدعي المدني في ظل هذا النظام أن يساند أو يساعد النيابة العامة كجهة اتهام ويعاونها في تقديم وسائل الإثبات الجنائي، وترتيبا لذلك فهو يساهم في الإثبات بالرغم من أنه ليس طرفا أصلي في الدعوي العمومية، وهذا كله يخدمه وينعكس ايجابيا على الدعوى المدنية الذي هو أحد أطرافها، وفي هذا الصدد قد نجده في بعض الأحيان، يكون هو في حد ذاته وسيلة للإثبات الحنائي، كما هو الأمر في جرائم الضرب أو الجرح، أين يتدخل المدعي المدني إلي جانب النيابة العامة باعتباره وسيلة إثبات، والمفروض أن قضاؤه محصور في الدعوي المدنية، ولكن بالرغم من هذا يمكن من هذا الباب أن يساهم في الإثبات الجنائي، وهذا من إيجابيات نظام الإثبات الحر، الذي يسمح الإثبات فيه بكافة الطرق، والقانون لا يمنع أي وسيلة إلا إذا كانت غير مشروعة.[2]

ولعل هذا المبدأ يتفق مع أسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية وفي البحث العلمي، إذا يستقي الناس الحقيقة من أي دليل ولا يتقيد تفكير الناس بأدلة معينة، ناهيك عن أن إثبات الجريمة بكافة الأدلة هو الأسلوب الأنجح في الكشف عن مرتكبها، وتبعا له مكافحة الإجرام، وما يحد من المبالغة في هذا المبدأ القيود التي تحدد أسلوب تطبيق هذا المبدأ.

[1]– هلال عبدالله احمد، المرجع السابق ، ص1023.

[2]– هلال عبدالله احمد، المرجع السابق ، ص1025.

خصائص ومزايا هذا النظام

أولا/ مسألة تساند الأدلة: ومعناها أن الأدلة المعروضة علي القاضي الجزائي، يمكن له وفقا لهذا النظام أن يلفق ويركب بين هذه الأدلة في سبيل الوصول إلي الحقيقة، وهذا بما له من حرية في الأخذ بهذه الأدلة، وتغليب فيما بينها ليصل في نهاية المطاف إلي أن يستمد اقتناعه منها مجتمعة، ومن ثمة كان عليه أن ينسق فيما بينها، وإذا قام التناقص بينها كان هذا هادما لها، وإذا تعرض الخلل أو الإلغاء لإحداها فقد انصرف إليها جميعا.[1]

وبمعني أخر، لا يشترط هذا النظام أن يكون الدليل كاملا، فالقاضي وما له من حرية يلفق بينها، ويشد بعضها ببعض الأخر، ويساند بين وسائل الإثبات للوصول إلي الحقيقة.

ثانيا/ عدم استبعاد أي دليل مهما كان بسيطا أو صغيرا : وهذا طبعا عند غياب وسائل الإثبات الكبرى كالشهود أو القرائن، هنا يتوجب على القاضي الأخذ بالأمارات والدلالات الصغيرة حتى يصل أن يجمع من خلالها، ومن خلال علمية التساند والشد والربط بينها إلى الدليل، وأن يكمل بين هذه الأمارات والقرائن ببعضها البعض.[2]

نجد الخبرة في هذا النظام شيء أساسي حيث ان القاضي له حرية مطلقه في قبول الدليل او رفضه كذلك يعتمد هذا النظام على ان القاضي يقوم بجلب الدليل الذي يراه مناسب في القضية وكذلك استعمال كافه طرق الاثبات ولا يتقيد بأي شرط عكس نظام الاثبات المقيد او القانوني .

[1]– الشواربي عبد الحميد، المرجع السابق،ص178.

[2]– علي عوض حسين، المرجع السابق،ص56.

الفرع الثالث

دور الخبرة في الاثبات في ضل نظام الاثبات المختلط

ويمثل هذا النظام الجمع بين الإثبات المقيد والإثبات الحر، وهو النظام الذي اعتنقته جميع الأنظمة المقارنة تقريبا.

وتطبيقا لهذا النظام، فإن وجود الدليل لا يعتبر حجة في حد ذاته، إلا إذا اقتنع القاضي بذلك الدليل أو الحجة وينص عليها القاضي في الحكم من خلال تسبيب الأحكام في مواد المخالفات والجنح.[1]

ومن إمعان النظر في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن الأغلبية الساحقة من الجرائم يمكن إثباتها بكل طرق الإثبات، وأن المبدأ السائد هو القناعة الشخصية للقاضي، إلا أننا نلاحظ أنه وإن كان هذا القانون قد غلب نظام حرية الاقتناع الشخصي، إلا أنه قد أخذ في بعض الجرائم بنظام الأدلة القانونية كما هو الحال في جريمة الزنا وجريمة السياقة في حالة السكر... وغيرها.[2]

فمثل هذا المنهج يمثل نوعا من الأخذ بالنظام المختلط، وهذا لا يعني أن النظام الإثبات الجنائي في الجزائر بوصفه مختلط، ينطبق مع أي نظام أخر مختلط، ذلك أن نسبة الاختلاط في الأنظمة المقارنة مختلفة أي درجات، وهذا راجع إلي فلسفة المشرع الإجرائي في كل نظام فيما يتعلق بمسألة الكشف عن الجرائم، والذي تحكمه عدة اعتبارات.[3]

الخبرة في النظام المختلط اخذ بها المشرع كثيرا وهذا النظام الذي سار عليه المشرع الجزائري حيث ان الخبرة تلعب دور كبير في الاثبات في الجزائر حيث انه اغلب القضايا الجنائية منها او غيرها يلجأ القاضي الى الخبرة باعتبار انها شيء أساسي في الاثبات وعنصر جوهري عدا ان المشرع قيد الخبرة في عدة قضايا تمس خصوصية الافراد.

---

[1]– محمد توفيق إسكندر ، الخبرة القضائية ، ط1 ، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 ،ص31.

[2]–هلال عبد الله احمد المرجع السابق،ص1028.

[3]–محمد توفيق إسكندر، المرجع السابق، ص33.

المطلب الثاني

حجية الخبرة في الاثبات

اخذ المشرع الجزائري بمبدأ حرية الاثبات والاقتناع القضائي ، ومنح القاضي سلطة تقديرية مزدوجة ، فمن جهة سلطته في البحث والتحري عن الأدلة لتوصل الى الحقيقة ، ومن جهة اخرة سلطته التقديرية في تقدير تلك الأدلة .

حيث ان حجية الخبرة الجنائية يتفرع عنها معرفة القوة الثبوتية للخبرة الجنائية ومعرفة سلطة القاضي في تقدير تقرير الخبير لذا سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين نتحدث في الأول عن حجية الخبرة من حيث القوة الثبوتية وفي الثاني عن سلطة القاضي في تقدير تقرير الخبرة وفي الخير نورد نماذج تقرير الخبير وتعينه وندبه .

الفرع الأول

القوة الثبوتية لتقرير الخبير

تكون للخبرة قوة الاثبات التي تكون للأوراق الرسمية في شأن ما اثبته من وقائع شاهدها او سمعها او عملها في حدود اختصاصه فما دام انه يقوم بمهمته في التحقيق بتكليف من القضاء واعتبر تقريره المشتمل على نتيجة هذا التحقيق بمثابة الأوراق الرسمية التي لا يجوز انكار ما ورد فيها لا عن طريق الطعن بالتزوير .

وعلى ان يكون لتقرير الخبير حجة في الاثبات في شأن بياناته المتعلقة بتاريخه وبحضور الخصوم لدى الخبير او تغيبهم او بجميع الأمور المادية التي حققها والاعمال الشخصية التي قام بها في حدود مأموريته المنتدب لها .[1]

أن الخبير فيما يكلف من مأمورية من جانب المحكمة يعد مكلفا بخدمة عامة فان التقرير الذي يحرزه الخبير وكذا محاضر أعماله تعد أوراق رسمية يكون لها حجية الأوراق الرسمية بحيث لا يجوز دحض حجية ما أورده الخبير على انه قام بنفسه أو عناية أو سمع في حدود مأموريته إلا بطريق الطعن بالتزوير فالخبرة تعتبر من بين الأدلة التي يمكن للقاضي أن يبني عليها اقتناعه، غير أن المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد قيدت قوتها الثبوتية بشروط فنصت على أنه لا يكون المحضر أو التقرير قوة الإثبات

[1]– غنية خروفة ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة ، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الأخوة منتوري ، قسنطينة ، 2009 ،ص 52.

إلا إذا كان صحيحا في الشكل و يكون جرده واضعة أثناء مباشرة أعمال وظيفته و أورد فيه موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه او عاينه بنفسه.[1]

قبل تحرير تقرير الخبرة وإعادة الفصل في القضية المطروحة يجب ان تصرح عن مصير التقرير المقدم اليها والذي يكون الأطراف قد ابدوا ملاحظاتهم فيه ، وقدموا طلباتهم سواء بالموافقة عليه او بطلب خبرة تكميلية او خبرة ثانية او طلبوا الخبير للجلسة ومناقشته امام المحكمة او دفعوا ببطلان اعماله .

يحق للأطراف او احد الأطراف الدفع بالبطلان في حال رؤوا ان الخبرة قد مسها عيب من العيوب او قد شابها نقص له تأثير في مجرا الخبرة ولكن هذا الدفع من الممكن ان ا تأخذ به المحكمة اذا رأنت ان الدفع غالط او مكيدي لا صحه منه وذلك لعدم احترام الإجراءات الجوهرية في حال العيوب الشكلية ، او ان الدليل على تجاوزات التي قام بها الخبير لم يقدم لها او ان الدليل على اعتراض الخصوم لم يحصل او ان البطلان قد صحح او تنازل عنه أصحاب الحق فيه ، هذه كلها تمنه المحكمة او الجهات المختصة الاخذ بالبطلان .

وبالمقابل اذا اخذ القاضي بالوسيلة المدفوع بها واقتنع انها فعلا قائمة يستطيع سواء الامر بخبرة ثانية او خبيرة جديد او الاعتكاف على إزالة العمليات المعنية من التقرير اذا كانت ثانوية وبهذا للقاضي الغاء الخبرة كلها او طلب خبرة جديدة في حال شاب الخبرة عيب من العيوب او طعن بها احد الخصوم وكان الطعن صحيح .[2]

ويمكن القول أن الخبرة باعتبارها دليل مباشر من أدلة الإثبات، قد يستعين بها القاضي في إثبات مسائل فنية لا يمكن إثباتها بوسائل الإثبات الأخرين كالشهادة والقرائن والمعاينة، حيث يحتاج القاضي لإبداء الرأي في هذه المسائل كتحديد أسباب الوفاة مثلا أو فحص حالة المتهم العقلية ، وتقرير الخبير يضم تحليلا مفصلا

[1]– محمد توفيق إسكندر المرجع السابق،ص22.

[2]– بغدادي مولاي ملياني، المرجع السابق،ص189.

عن المسألة المراد انتداب خبير فيها ، فالقاضي أن يأخذ بها ويستغني عنه ، فتمثل القوة الثبوتية لتقرير الخبير إذا كان هذا الأخير مؤثرا في قناعة ووحدان القاضي.

❖ **بطلان تقرير الخبرة**

البطلان هو الجزاء الذي فرضه القانون على مخالفة القواعد الإجرائية والتي يرد العمل الإجرامي فيهدد آثاره القانونية ، وتكون إما عيوبا تمس بالنظام العام ،ومن أهم الأسباب المتعلقة بهذا الجانب نجد :

- عدم قيام الخبير بمهمته شخصيا وهذا خلاف لنص المادة 145 ق إ ج .
- أن يقوم بالخبرة خبير غير معين من طرف المحكمة ، فإذا لم تكن هذه الأخيرة موافقة مسبقا عليه حتى لو رضي به الخصوم ولم تأمر بتعيينه بحكم قضائي، ورغم ذلك قام بعمليات الخبرة ، يكون التقرير نتيجة ذلك باطل بطلانا مطلق.
- أن يقوم بأعمال الخبرة خبير واحد فقط في حين أن القانون ينص على أن يقوم بها عدد من الخبراء .
- كما يقع البطلان لعدم احترام إجراءات جوهرية كعدم حلف الخبير على اليمين القانونية حسب نص المادة 145 ق إ ج ج أو تجاوز الخبير للمهمة الموكلة إليه. [1]

الفرع الثاني

سلطة القاضي الجنائي في تقدير تقرير الخبير

لا يعد تقرير الخبرة دليل حاسم فقد يتعرض للتزوير او المساس به على الرغم من انه يخضع تحت رقاية القاضي رغم ذلك فلقاضي لديه سلطة في تقدير تقرير الخبير اما ان يأخذ ب كله او يأخذ جزء منه او لا يأخذ به .

[1]–بغدادي مولاي بولوح، المرجع السابق، ص191..

أولا : الاخذ بكل ما جاء في تقري الخبرة :

للقاضي السلطة في الاخذ بتقرير الخبير كالملا وذلك يكون في حال ما كلن التقرير متكاملا وان يكون الخبير قم اتم عمله على اكمل وجه دون أي نقص او عيب وبهذا يكون الخبير قد نجح في مهمته وقام بها على احسن وجه وذلك راجع الى تكوينه العلمي او بسبب خبرته الطويلة في العمل كخبير او يعد من اختصاصه الشخصي وزياده على ذلك ان الخبير لم يخرج عن حدود المهمة الموكلة اليه أي لم يتعداها الى مسائل أخرى واستعمل أساليب قانونية مشروعه في خبرته .[1]

وعليه فإذا كان تسبيب الخبير للنتائج التي توصل إليها مقنعا ووافيا فإنه يمنح لخبرته الحجية اللازمة لكي يقتنع بها القاضي، نقول يقتنع بها القاضي ألن القاضي يبقى دائما هو صاحب السلطة التقديرية في الأخذ بالخبرة من عدمها، و رأي الخبير ما هو إلا رأي يمكن أن يأخذ به القاضي كما يمكن له أن يستبعده.

ثانيا : سلطة القاضي في الاخذ بجزء من تقرير الخبرة وطرح الباقي :

والحالة الثانية هي أن يأخذ القاضي ببعض ما تضمنه تقرير الخبير من أراء ونتائج و بالتالي يوافق على التقرير موافقة جزئية ، و يطرح الباقي منها، وهي حالة ما إذا لاحظ القاضي نقصا في المعلومات التي طلبها من الخبير، و عليه يمكن الأمر بتحقيق إضافي بمعنى خبرة إضافية، و للقاضي كل السلطات لتقدير صلاحية مثل هذه التدابير، و عليه أن يوضح من جديد ما هو مطلوب بالضبط و القاضي في هذه الحالة أن يتصرف وفقا لاحد التصرفات التالية:

[1]– الشنيكات مراد محمود، المرجع السابق،ص236.

1- ان يأمر القاضي، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم باستدعاء الخبير للجلسة لمناقشة تقريره.

2- أن يأمر بإعادة التقرير إلى نفس الخبير الاستكمال النقص الموجود فيه، و الرد على النقد الموجه إليه من الأطراف.

3- أن يأمر القاضي بخبرة تكميلية إذا رأى أن تقرير الخبرة لم يكن كافيا للإجابة عن الأسئلة التقنية المطروحة على الخبير للإجابة عنها.

4- أن يأمر القاضي بخبرة ثانية في نفس القضية ، و لكن لبحث و تحقيق نقط فنية تختلف عن تلك المثارة في الخبرة الأولى.

5- أن يأمر بالانتقال للمعاينة إذا كانت الخبرة ناقصة[1].

ثالثا : عدم الأخذ بتقرير الخبرة ورفض ما جاء فيه :

كما يستطيع القاضي بحكم سلطته التقديرية الأخذ بكل ما جاء في التقرير، فإن له أيضا سلطة عدم الأخذ بها و استبعادها فالمحكمة لها أن تقضي بما يخالف ما جاء في تقرير الخبرة، و هذا الأمر تستقل به محكمة الموضوع وفقا لقناعتها، لكن القانون قد أوجب عليها تسبيب حكمها بالرفض سواء كان تسبيبها صريحا أو ضمنيا، من خلال استنادها على أدلة أخرى، متى كانت هذه الأدلة كافية و باعتبار سلطة

[1]- بولوح عبد العلي ، المرجع السابق ، ص 50.

القاضي تقديرية لا تحكمية وجب أن يبين القاضي استنتاجاته الفعلية و المنطقية التي منعته من الأخذ بتقرير الخبرة، فمثل هذه الأمور لا تترك لأهوائه.[1]

فإذا كان تقرير الخبرة الذي قدمه الخبير إلى القاضي يشوبه الغموض و عدم المصداقية في نتائجه، كأن يكون تقديره مخالفا لقواعد القانون أو غير مطابق للقواعد الجوهرية التي تحكم إجراء عمليات الخبرة، فإنه في هذه الحالة بإمكان القاضي و بسلطته التقديرية أن يحكم ببطلان عمل الخبير وكذا الخبرة ككل، و بناء حكمه دون الاستناد إلى هذا التقرير.

الفرع الثالث

نموذج عن تقرير الخبير

يسجل الخبير في تقريره على الخصوص ما يلي:

-أقوال و مستندات الخصوم و مستنداتهم

-عرض تحليلي عما قام به و عاينه الخبير في حدود المهمة المسندة إليه.

-نتائج الخبرة.

طبقا لما نصت عليه المادة 138 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

و لابد أن يتضمن تقرير الخبرة على بيانات جوهرية نذكر منها:

-اسم و لقب و عنوان الخبير و تخصصه و الإشارة إن كان قضائي أو غير قضائي (مسجل أو غير مسجل بالجدول)

-الجهة القضائية التي عينته.

[1]- بولوح عبد العلي ، المرجع السابق ، ص52-53.

-تاريخ و رقم الحكم الذي اسند له المهام.

-الإشارة إلى أطراف الخصومة

-ذكر منطوق الحكم بدقة لاسيما منه المهام التي أسندت له

-تاريخ تسليم الحكم و الطرف الذي سلمه.

-تاريخ و ساعة و مكان القيام بأعماله

-تواريخ و كيفيات استدعاء الأطراف

-تصريحات و ملاحظات الخصوم

-الوثائق و المستندات المسلمة من الخصوم مع تبيان الطرف الذي سلمها

-عرض تحليلي عن الأعمال التي قام بها

-النتائج التي توصل إليها

-مرفقات التقرير

-التوقيع على التقرير [1]

*نموذج عن تقرير خبرة عقارية. [2]

[1] -https://web.facebook.com/495340383958131/posts/501270416698461 التاريخ 22:44 الوقت ، .2021/06/04

[2]- انظر الى الملحق .

الخاتمة

ان تفاقم الجريمة فرض على رجال الامن والقانون التصدي لها من خلال البحث العلمي واستخدام وسائل متطورة وناجعة وعملية للوصول الى ادلة مادية دامغة وملموسة للوصل الى الجاني بأسرع وقت وتقديمه الى العدالة ، فالدليل المادي في هذا العصر المستمد من الأساليب العلمية الحديثة يعتبر أساسا لتتصدي للمجرمين المحترفين ، لأنه يعتبر وسيلة اثبات علمية ونظامية تصل الى درجة اليقين وتربط الصلة بين الجريمة ومرتكبيها حيث ان الخبرة تلعب دورا هاما في ذلك من خلال تأكيد الأثر المادي المتخلف من مسرح الجريمة وربطه مع مرتكب الجريمة وتحويله بعد تفسيره وإزالة الغموض عنه من قبل الخبراء المختصون الى دليل مادي له قوة الثبوت المعتمدة من روح الوسائل العلمية والتقنيات الحديثة .

فالخبرة تعتبر وسيلة تعتمد على العلم الحديث المتطور التي تصل الى درجة القطعية في اثباتها ونسبة الفعل للفاعل ، فمسرح الجريمة يعتبر منجم ادلة والانتقال السريع الى مكان الجريمة ويشكل صمام الأمان لحماية الاثار الموجودة خوفا من ضياعها او تلفها او تشويهها ،والمعاينة والتسجيل الدقيق لمسرح الجريمة هو أيضا يساعد في المحافظة على الاثار ،والفحص الفني للأثار المادية يعتبر حجر الأساس للتوصل الى الجاني بالسرعة الممكنة ، فمسرح الجريمة يعتبر شاهدا صامتا لكونه الذي عاصر مراحل الاعداد والتنفيذ ، وهو محط تظار المحققين والخبراء من خلال علمهم وتخصصهم يقومون بانطاق هذا الشاهد الصامت ، لقد تركزت دراستنا في البحث عن أهمية الخبرة في الاثبات الجنائي خاصة بعد ان وجدنا قصور تشريعي من قبل المشرع الجزائري بصدد الخبرة في المسائل الجزائية ونظرا لأهمية الخبرة في عصرنا الحالي الذي يطلق عليه بعصر الأدلة العلمية التي تحتاج الى اهل الخبرة في تفسيرها وتبيانها ،قمنا بمعرفة مفاهيم أساسية لتوصلنا الى هدفنا الأساسي الا وهو تبيان أهمية الخبرة في الاثبات الجنائي ،فلقد عرفنا الخبرة والخبير وتعرفنا على خصائص وأنواع الخبرة وذهبنا الى اعتبار الخبرة رأي استشاري يساعد المحقق والقاضي في المسائل الفنية والعلمية التي

يصعب عليهم معرفتها بحكم ثقافتهم واعمالهم ، وبينا ان الخبير ليس شاهد وواجبات وحقوق الخبير ، وتطرقنا الى أهمية حلف اليمين من قبل الخبير ، وانه في حال لم يحلف الخبير اليمين فان عمله في مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة يبطل كعمل تحقيقي ولكن يبقى صحيح كعمل استدلالي ، واكدنا ان تقرير الخبير لي له قو ثبوتية خاصة وان سلطة القاضي الجنائي واسعة في تقدير تقرير الخبرة فله الاخذ بالتقرير كله او بعض منه او طرحه كله وعدم الاخذ به ، او تفاضل تقرير عن الاخر ، ويجزم بما لم يجزم به الخبير من خلال ما ايد لديه واكدته الأدلة من أوراق الدعوى ، وان ندب الخبير جوازيه وهناك حالات توجب ندب الخبير كالمسائل الفنية البحتة حيث ان القاضي لا يحل نفسه في تلك المسائل محل الخبير ، وان سلطته في البحث والتحري تضيق بصدد المسائل الفنية والعلمية البحتة وتبقى واسعة في تقدير القوة الثبوتية لتقرير الخبير .

والمشرع الجزائري على خلاف الدول العربية الأخرى فقد اعطى أهمية بالغه للخبرة ورغم هذا الاعطاء الا انه يبقى ناقصا بالنسبة للدول الغربية الا انه سعى وأعطى تلك الأهمية للخبرة ونأمل ان يتوسع في هذا المجال وخاصه انها لها دور واسع في الكشف عن مدى التور العلمي الذي وصلت اليه الدولة .

ومن خلال دراستنا وجدنا مدى أهمية التعمق بالعلاقة الوثيقة بين الأدلة العلمية والخبرة ، ونرى انه يجب تخصيص دراسات وابحاث لموضوع العلمية ضوابط الخبرة في تفسيرها وتبيانها في المسائل الفنية والعلمية التي تحتاج لدراسات عميقة ليطلع عليها كل شخص وخاصة طلاب الحقوق ، لأهمية الخبرة في عصرنا الحالي ، وخاصة بعد انتشار وتنوع الجرائم، وفساد الذمم والخوف من الشهادة ضد عصابات الاجرام ، فلم يعد هناك وسيلة لمكافحة الجريمة العصرية الا من خلال الخبرة والأدلة والعلمية .

وتبعنا لما توصلنا اليه نقدم مجموعه من التوصيات التي نأمل ان يتم الاخذ بها مستقبلا :

- ان من الضروري ان يتلقى القاضي الجنائي تكوينا واسعا ومناسبا لان وسائل البحث العلمي أصبحت اكثر استعمال ومكانة الخبرة أصبحت بارزه في الاثبات في الوقت الحاضر .
- وضع ضوابط في كيفية تقديم تقرير الخبير بما يتعلق بالأدلة الفنية والعلمية وبشرح مفصل .
- تشجيع على تقديم بحوث بصدد ادلة الاثبات العلمة والفنية .
- الاستعانة بخبير قبل اصدار العقوبة على المتهم بحيث يبين هذا الخبير المختص الأوضاع الشخصية والاجتماعية والاقتصادية ودرجة خطورة المتهم والية العقوبة وتأثيرها عليه وعملية علاجية للمتهم ، وأيضا الاستعانة بالخبرة بعد التنفيذ أي الاستعانة بالخبرة قبل صدور الحكم وبعد صدور الحكم ، أي النص صراحة على الاستعانة بالخبراء في جميع مراحل الدعوى الجزائية وتشمل كذل ما قبل صدور الحكم وتنفيذ الحكم ورحلة مكوث السجين في السجن وما بعد خروجه لكي يتم معالجة الجريمة وعدم عودة المجرم لعالم الجريمة حتى يصبح فرد منتج في المجتمع .

قائمة

المصادر والمراجع

أولا: القواميس:

1. ابادي مجد الدين الفيروزي ،**القاموس المحيط** ،دار احياء التراث العربي ،الجزء الثاني، 1412،مشار اليه لدى ،السحمي،حامد بن مساعد .
2. إبن منظور جمال الدين محمد ، **لسان العرب** ، دار صادر للنشر ، الجزء الرابع ، لبنان ، 1992 .
3. **تاج العروس من جواهر القاموس** ،دار بيروت للطباعة والنشر ،لبنان ،1955.
4.

ثانيا: الكتب :

1. إبراهيم سليمان زامل القطاولة ، **المسؤولية الجزائية للخبير القضائية في نطاق خبرته دراسة مقارنة** ،دراسات علوم الشريعة والقانون ،مجلد 41 ،الملحق 3 ،2014.
2. احسن بوسقيعة ، **التحقيق القضائي** ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الجزائر، 2006.
3. احمد فتحي سرور ، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية** ، دار النهضة العربي ، القاهرة ،1985.
4. احمد فتحي، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية ، ط10، القاهرة ، 2016 .
5. أحمد هلالي عبد الله ، **النظرية العامة للإثبات الجنائي " دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلوساكسونية** "، دار النهضة العربية، الجزء الثاني ،مصر ، د .س. ن .
6. احمد هلالي عبدالله ، **النظرية العامة للأثبات في المواد الجنائية** ،دار النهضة العربية، ط1 ،القاهرة ، 1987.
7. إسحاق إبراهيم منصور، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
8. براء منذر عبد اللطيف، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

9. بطاهر تواتي، **الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري المقارن** ، الديوان الوطني للأشغال العمومية، ط1، الجزائر 2003.

10. بغدادي مولاي ملياني ، **الخبرة القضائية في المواد المدنية** ، مطبعة دحلب ، الطبعة الأولى ، الجزائر، 1994 .

11. ثروت جلال ، **نظم الإجراءات الجنائية** ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2003.

12. حسن جوخدار ، **التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة** ،دار الثقافة والنشر ،ط2، عمان 2012.

13. زكي محمود جمال الدين ،**الخبرة في المواد المدنية والتجارية ،دراسة انتقادية لأحكام قضاة الموضوع بندب الخبراء** ، مطبعه جامعه القاهرة ،القاهرة، 1990.

14. سلامة مامون ، **الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي** ، مطبعة دار الكتب، ج1،ط1،بيروت، لبنان، 1971.

15. طاهري حسـين، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار الخلدونية، ط3 ،الجزائر، 2005.

16. عبد الحق معافي ،**الخبرة في المسائل الجنائية** ،مذكره نهاية التربص لمهنه المحاماة ،سطيف ،1998-1999.

17. عبد الحميد الشواربي ، **الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه** ، منشورات المعارف ،ط1، مصر، 1988.

18. عبد الحميد الشواربي، **التزوير والتزيف في ضوء الفقه والقضاء**، منشأة المعارف، الاسكندريه، 1996.

19. عبد الرحمان محمد العيسوي ، **علم النفس والبحث الجنائي**، مصر، دار الفكر الجامعي، 2005 .

20. عبدالله سليمان ، **شرح قانون العقوبات الجزائري ،قسم القانون العام** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزء الأول، الجزائر ،1995.

21. علي عوض حسين ، **الخبرة في المواد المدنية والجزائية** ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ،مصر، 2002

22. غازي مبارك الذنيبات، **الخبرة الفنية في اثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا دراسة مقارنة** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، الأردن،2010.

23. كريم خميس خصباك، **الخبرة في الاثبات الجزائي دراسة مقارنة** ،مكتبة السنهوري، ط1 ،بيروت لبنان ،2016 .

24. لحسنين شيخ أث ملويا ، **مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية** ، دار هومة للنشر والتوزيع، ط1،الجزائر، 2002 .

25. محمد أنور عاشور ،**الموسوعة في التحقيق الجنائي العلمي**، عالم الكتب ،القاهره،د.س.ن.

26. محمد بن ابي بكر الرازي ،**مختار الصحاح** ،دار الكتب العربي، ط1 ،بيروت، د.س.ن.

27. محمد توفيق إسكندر ، **الخبرة القضائية** ، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1 ، الجزائر ، 2007.

28. محمد علي السالم عياد الحلبي ،**شرح قانون العقوبات القسم العام** ،مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ،د.ب.ن ،2005 .

29. محمد فاضل زيدان ، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة** ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2010.

30. محمد محدة، **ضمانات المشتبه فبه أثناء التحريات الأولية**، ، دار الهدى، ج2 ،ط1، الجزائر، 1992.

31. مسلم احمد ،**أصول المرافعات** ، دار الفكر العربي ،القاهره د.س.ن، ،مشار اليه لدى شنيكات ، مراد محمود ،**الاثبات بالمعاينة والخبرة في القانون دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2011.

32. مصطفى أحمد عبد الجواد مجازي ، **المسؤولية المدنية القضائية** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، د .ذ. ط، ، 2004.

33. مصطفى مجدي هرجه ، **ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني في ضوء أحدث الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض مع التعليمات العامة للنيابات والصيغ القانونية**، دار محمود للنشر والتوزيع ،الاسكندريه،2016.

34. معتصم خالد محمود حيف ،**الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ،2014.

35. مكي دردوس ، **الموجز في علم الإجرام**، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، دون تاريخ.

ثالثا: رسائل الدكتوراه ورسائل الماجستير والماستر

1-رسائل الدكتوراه

- امال عبد الرحيم عثمان، **الخبرة في المسائل الجنائية دراسة قانونية مقارنة**، رسالة دكتوراة، الاتحاد العربي الاشتراكي، مطابع الشعب ،جامعه القاهرة ، 1964.
- سهام لمريني ، الخبرة القضائية في المواد الجزائية ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2014-2013.

2- مذكرات الماجستير والماستر

1. سليمه بن يطو ،**جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01** ، مذكرة مقدمه لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،تخصص القانون الجنائي ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2013 .
2. شهرزاد شريفي ، **الفصل التأديبي للموظف العام في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص القانون العام المعمق ،قسم القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعه عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،2018.
3. غنية خروفة ، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة** ، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الأخوة منتوري ، قسنطينة ، 2009.

رابعا: مذكرة المدرسة العليا وتربص الخدمة

1. عبد العلي بولوح ، **الخبرة القضائية وسلطة القاضي في الأخذ بها** ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 18 ، 2007-2010.
2. لطيفة بن محمود ، **الطب الشرعي في الإجراءات القضائية**، مذكرة نهاية التربص لمهنة المحاماة، سطيف، 1998-1999.
3. مرحوم بلخير ، **الخبرة في المادة الجزائية** ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008.

خامسا: المواقع الإلكترونية

- https://web.facebook.com/495340383958131/posts/501270416698461 ، الوقت 22:44التاريخ 2021/06/04

سادسا: النصوص القانونية

1. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد84. :
2. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد: 21، الصادر بتاريخ: 32-04-2008.
3. القانون رقم 90-17 المؤرخ في 31 -07 -1990 المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد: 35، سنة1990.
4. القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 -11 -2004 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية، الجريدة الرسمية، العدد: 71، الصادر بتاريخ: 10-11-2004.

5. القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 -12 -2006 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية، الجريدة الرسمية، العدد: 84.

6. المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10-10-1995 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمية، العدد: 60، سنة1995.

7. قرار مؤرخ في 08 -06 -1966 يحدد بموجبه كيفية التسجيل أو الشطب من قائمة الخبراء، الجريدة الرسمية، العدد: 50، سنة.1966.

سابعا: الاحكام والقرارات القضائية

1. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، قرار بتاريخ 22 جانفي 1981، رقم: 22641، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1985.

2. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 2 جويلية 1985، رقم: 39408 سنة1985..

3. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتأريخ: 19 فيفري 1981، رقم: 19713، نشرة القضاة، العدد: 44، سنة1989.

4. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 7 جويلية 1993، رقم:97774، المجلة القضائية، العدد2 ، سنة1994.

5. – المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 24 ديسمبر 1981، رقم: 24880، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية،1985.

6. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 20 نوفمبر 1990، رقم: 72929، المجلة القضائية، العدد: 4، الجزائر، سنة1992.

7. نقض مصري، قرار بتاريخ 29جوان 1964، رقم :486.

الملاحق

قائمة الملاحق

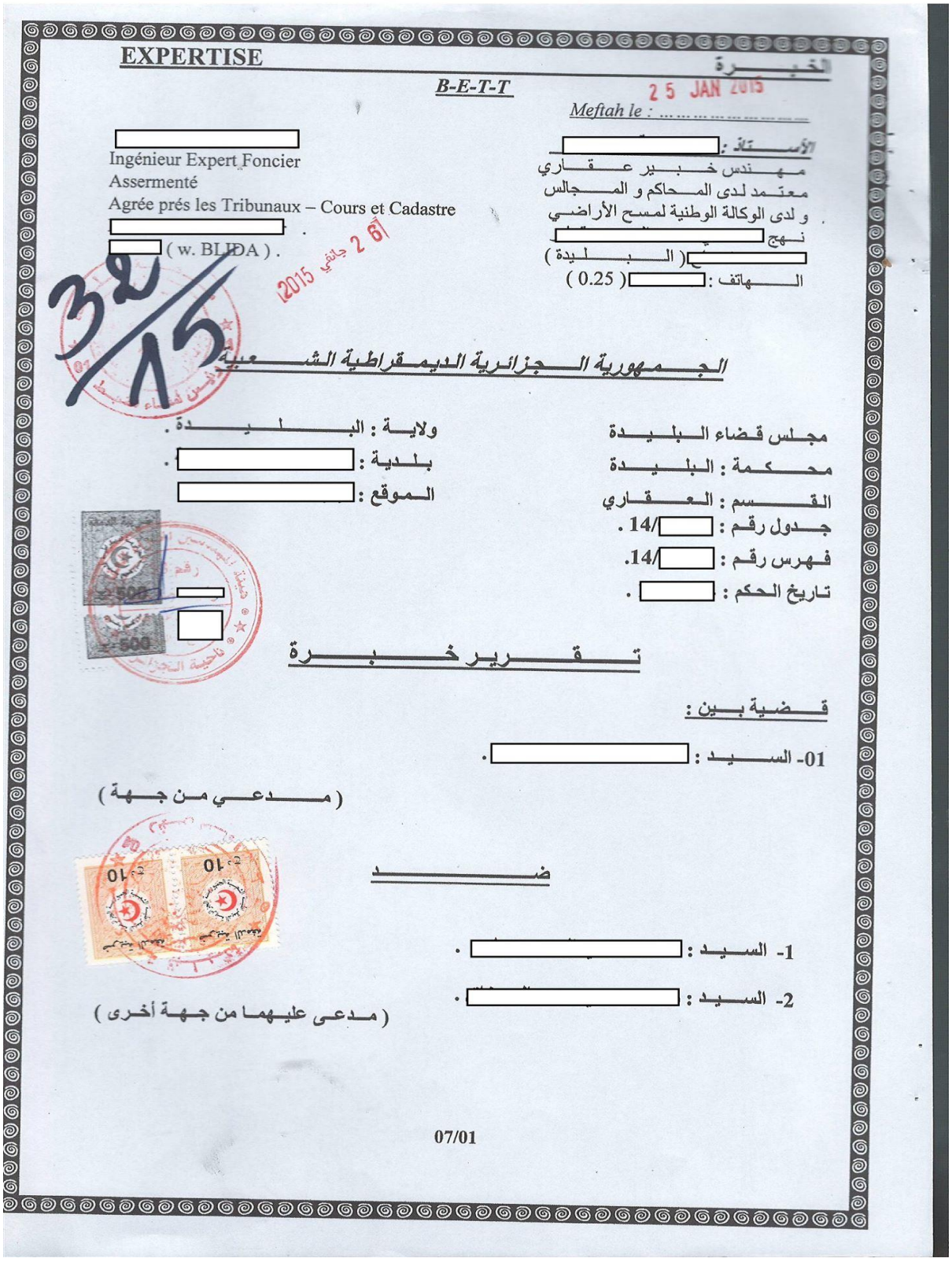

EXPERTISE

الخبـــــرة

B-E-T-T

25 JAN 2015

Meftah le : .....

الأســـــتاذ : [redacted]

مـهـنـدس خـبـيـر عـقـاري
معتـمـد لـدى المـحـاكم و المـجـالس
و لدى الوكالة الوطنية لمسح الأراضي
نـهـج [redacted]
(الـبـلـيـدة) [redacted]
الـهـاتـف : [redacted] (0.25)

[redacted]
Ingénieur Expert Foncier
Assermenté
Agrée prés les Tribunaux – Cours et Cadastre
[redacted] .
[redacted] (w. BLIDA) .

2015 جانفي 26

32/15

الجـمـهـورية الـجـزائـرية الديـمـقـراطية الشـعـبية

مجلس قضاء البليدة
محكمة : البليدة
القسم : العقاري
جدول رقم : [redacted]/14 .
فهرس رقم : [redacted]/14.
تاريخ الحكم : [redacted] .

ولاية : البليدة .
بلدية : [redacted] .
الموقع : [redacted]

تـقـريـر خـبـرة

قـضـيـة بـيـن :

01- السـيـد : [redacted] .

(مـدعـي مـن جـهـة)

ضـــــد

1- السـيـد : [redacted] .

2- السـيـد : [redacted] .

(مـدعـى عليـهـمـا من جـهـة أخـرى)

07/01

المقـــــدمـــــة :

أصدرت محكمة البليدة في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ [ ] و عشرون من شهر [ ] ألفين و أربعة عشر تحت رئاسة السيدة [ ] و بمساعدة السيد [ ] أمين قسم الضبط الرئيسي للبث في قضايا الأمور العقارية صدر الحكم الآتي بيانه في الدعوى القائمة بين الأطراف الآتية :

01 – السيد : [ ].

العنوان : [ ] (بلدية [ ] – ولاية البليدة) .

مباشر الخصام بواسطة الأستاذ : س[ ]ن.

(مدعي من جهة) .

ضـــــد :

01-السيد : [ ].

العنوان : حي [ ] (بلدية [ ] – ولاية البليدة) .

02- السيد : [ ].

العنوان : حي [ ] (بلدية بوعرفة – ولاية البليدة) .

مباشران الخصام بواسطة الأستاذة : [ ].

(مدعى عليهما من جهة أخرى) .

المنـــــطـــــق :

لهذه الأسباب و من أجلها عينت السيدة القاضية بمحكمة البليدة الخبير العقاري [ ] المقيم بنهج [ ] (بلدية [ ] – ولاية البليدة) ، للقيام بالمهام التالية :

- استدعاء الأطراف استدعاء قانونا و تلقي تصريحاتهم و الإطلاع على وثائقهم .
- الانتقال رفقة الأطراف و معاينة القطعة الأرضية محل النزاع و الواقعة بـ [ ] (بلدية [ ]) ذات مساحة [ ] م2 و حدودها من الشمال طريق عرضه 04 أمتار من الغرب طريق عرضه أربع أمتار من الجنوب ملكية [ ] من الشرق شعبة ، وبعد القياس مطابقتها مع شهادة الحيازة .
- القول ما إذا كان فعلا يوجد طريق ترابي ما بين حيازة المدعي من الحدود الجنوبية و ملكية [ ] طبقا للمخططات و للخبير في ذلك الانتقال إلى الإدارات المختصة بما فيها البلدية للإطلاع على كل مخطط مفيد .
- القول إن كان المدعى عليهما تعديا على حيازة المدعي أو لا ؟
- في حالة الإيجاب تحديد طبيعة التعدي و تاريخه و إن تم انجاز منشآت على القطعة محل النزاع أم لا مع تقدير الضرر الناتج عن ذلك .
- إعداد تقرير خبرة مرفق بمخطط بياني و إيداعه لدى كتابة الضبط للمحكمة .

تسليم الحكم و استدعاء الأطراف :

يوم 03 ديسمبر من عام ألفين وأربعة عشر (2014) تقدم إلى مكتبنا السيد [ ] (مدعي) مصحوبا بالحكم المذكور أعلاه ، فقمنا باستدعاء أطراف النزاع (المدعي و المدعى عليهما) إلى مكتبنا طبقا لأحكام القانون ، و ذلك لتسليمنا الوثائق

07/02

الخاصة بالنزاع القائم بينهم فحددنا يوم 20 ديسمبر 2014 على الساعة التاسعة و النصف صباحا (09.30 سا) لتبليغهم بواسطة رسائل مضمونة الوصول الآتية أرقام إرسالها :

01- السيد [redacted] (المدعى) :

وصل إرسال رقم : 000094

03-السيد [redacted] (المدعى عليه) :

وصل إرسال رقم : 000093 .

04-السيد [redacted] (المدعى عليه) :

وصل إرسال رقم : 000091

حسب اليوم و الوقت المحددين من طرفنا تقدم إلى مكتبنا كل من السيد [redacted] (المدعي من جهة) و السيد [redacted] (المدعى عليه من جهة أخرى) في حين تغيب السيد [redacted] فاستمعنا لأقوال الحاضرين و استلمنا منهم الوثائق المذكورة أدناه :

الوثائق المقدمة :

أ- من طرف السيد [redacted]

- نسخة من شهادة الحيازة مشهرة بالمحافظة العقارية للبلدية بتاريخ : [redacted] (مجلد [redacted] – رقم [redacted]) كما سيأتي تفصيله في أصل الملكية أدناه .
- نسخة من تقرير خبرة مرفق بمخطط بياني محرر من طرف الأستاذ " [redacted] " (خبير عقاري بـ [redacted]) بتاريخ : 25 أوت 2010 .
- نسخة من رخصة رقم (201[redacted]) محررة بتاريخ : [redacted] 2013 من طرف بلدية [redacted] ، تتضمن الترخيص للسيد [redacted] القيام بتسييج قطعة أرض بمساحة تقدر بـ : [redacted] م2 الواقعة بـ [redacted] بسياج (Zimmerman).
- نسخة من أمر استعجالي صادر عن محكمة البليدة بتاريخ : [redacted] -2014 (جدول رقم : [redacted] /14 - فهرس رقم : [redacted] /14)بين السيد [redacted] (مدعي) و السيدين [redacted] و [redacted] (مدعى عليهما) ، يتضمن إلزام هذان الأخيران و كل شاغل بإذنهما بوقف أشغال البناء التي شرعا فيها على الوعاء العقاري المتواجد [redacted] (بلدية [redacted]) مساحته [redacted] م2 ذلك إلى غاية الفصل النهائي في دعوى الموضوع المرفوعة أمام القسم العقاري لمحكمة الحال (تحت رقم : [redacted] /14) .

ب – من طرف السيد [redacted] و [redacted] :

- نسخة غير مصادق عليها من عقد بيع عرفي لقطعة أرض بتاريخ : [redacted] ديسمبر 2013 ، كما سيأتي تفصيله في أصل الملكية أدناه .
- نسخة من قرار رقم [redacted] /2014 مؤرخ في 04 جوان 2014 محرر من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي يؤمر للمرة الثانية السيد / [redacted] بهدم البناء

07/03

الموجود بمحاذاة العيادة المتعددة الخدمات و إعادة الأرضية إلى حالتها الأصلية التي توجد بحي رقم .
- نسخة من قرار رقم /2014 مؤرخ في 2014 محرر من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي يؤمر للمرة الثانية السيد / بهدم البناء الموجود بمحاذاة العيادة المتعددة الخدمات و إعادة الأرضية إلى حالتها الأصلية التي توجد بـ : حي رقم .

أصل الملكية :

أ – أصل ملكية السيد (مدعي) :

آلت الملكية العقارية إلى السيد بن بموجب شهادة الحيازة ، تتضمن قطعة أرض مساحتها : م2 تقع (بلدية - ولاية البليدة) .
مشهرة بالمحافظة العقارية للبليدة بتاريخ : 2011 (مجلد – رقم) .

و فيما يلي حدودها كما جاء في الشهادة :

من الشمال : طريق عرضه (4.00 م) .
من الجنوب : ملكية السيد .
من الشرق : شعبة .
من الغرب : طريق عرضه (4.00 م) .

ب - أصل القطعة الأرضية التابعة للسيد بن (المدعى عليه):

تحصل السيد على العقار بموجب عقد بيع عرفي لقطعة أرض جرى بين السيد (طرف بائع من جهة) و السيد (طرف مشتري من جهة أخرى) ، يتضمن قطعة أرض مساحتها : م2 ، تقع بالمكان المسمى (بلدية - ولاية البليدة) تحمل رقم 4825 من المخطط .

و فيما يلي حدودها كما ورد في العقد العرفي :

من جهة الشمال : طريق عرضه 05 أمتار .
من جهة الجنوب : طريق عرضه 03 أمتار.
من جهة الشرق : شعبة .
من جهة الغرب : طريق عرضه 06 أمتار.

الاستدعاء إلى عين المكان :

قمنا باستدعاء كل من المدعي و المدعى عليهما إلى مكان النزاع يوم الأربعاء 07 جانفي 2015 على الساعة التاسعة و النصف صباحا (09.30 سا) لتبليغهم بواسطة رسائل مضمونة الوصول الآتية أرقام إرسالها :

01- السيد (المدعي) :

وصل إرسال رقم : 000356.

07/04

02-السيد (المدعى عليه) :
وصـــــــــل إرســـــــــال رقـــــــم : 000091 .

03- (المدعى عليه) :
وصـــــــــل إرســـــــــال رقـــــــم : 000093 .

عـــمليتنا في مـكـــان الـــنزاع :

يوم الأربـعـاء 07 جانـفي 2015 على الساعـة التـاسـعة و النـصف صـباحا (09.30 سا) انتـــقلنا إلى عين المكان الكائـن بالمكان المسمى (بلدية – ولايـة البـليـدة) فـوجـدنا في انـتـظارنا كل مـن السيد (مـدعي) والسيد (مـــدعى عليـه) فـــقرأنا على مسـامـع الحاضـرين مضمون الحـكم الصادر عن محكمة البليدة و أعلمناهم أنـنا سـنقوم بأخذ القـــياسات للعـــقار مـحـل الـــــنزاع فـــــــــوافـقـوا عـــلى ذلك .

مـــلاحـظـة الـخـــبير :

بعـــد معايـنـتـنا الميدانـيـة و قـيامـنا بعـمـلية المـسح الطـبـوغـرافي و إجـراء الحسابـات المكـــتـبية و إعـداد المخـــطـط البـــيـاني لاحـــــــظنا مـــــــا يـلي :

- توجد قطعتين أرضيتين يفصل بينهما طريق عرضه يتراوح ما بين (3.20 م و 4.00 م)و هي كالتالي:

أ/- القطـــعة الأرضـــية الأولـــى :

مستغلة من طـرف السيد ، تتـمـثل في قـطـعة أرضية ذات شكـل مضلع . تـقدر مـساحتها حسب مـعالم الحـدود الموجودة كالشعـبة و طـريق بالجـهتين الشـمالية و الغـــربية بـ :---------- **1893.90 م2** .

وهـي مـحـدودة كـمـا يـلي :

من الشـمـال : طـــــريق عرضه يتراوح مابين (3.20 م و 4.00 م) .
من الجـنـوب : شـــــعـــبـــة تـليها ملكـية .
من الـشـرق : شـــــــــــــــــــــــــــعـــبـــة .
من الـــغـرب : ممـر يـتـراوح عـرضـه مـا بـين (5.30 م و 6.20 م) .

ب/- الـقـــطـعة الأرضـية الثـانـية :

مستـغلة من طرف السيد ، تتمثل في قطعة أرضية ذات شكل مضلع . مشيد عليها بنـاية بالطـابق الأرضـي في طـور الإنـجاز . تـقـدر مـساحتها الإجـمالية حسب مـعالم الحـدود الموجودة و المتمـثلة في جـدار داعـم من الجـهة الشـرقية و طـريق من الجهـتين الجـنوبية و الـغربية كما يليها بالجهة الشمـالية عمارات في طور الإنجاز بـ : ---------- **584.72 م2** .

وهـي مـحـدودة كـمـا يـلي :

من الشـمـال : مـــلـكـيـة الـــدولـــة (عمارات في طور الإنجاز) .
من الجـنـوب : طريق عرضـه يـتـراوح ما بين (3.20 م و 4.00 م) .
من الشـرق : شـــــعـــبـــــــة .
من الغـرب : طـــريق عـرضـه يتراوح ما بين (5.20 م و 6.20 م) .

07/05

مـــلاحـــظـــة :

- بعـد دراستنا لتقرير الخبرة المرفق بمخطط بـــياني لإعـــداد ملف شـــهادة الحيازة التي قدمها لنا السيد (المدعي) و المـعد من طرف الخبير العقاري " " لاحـــظنا أن القطعة الأرضية تختـلف كـثيرا في الشكل و المساحة عن تـلك المحددة من طـرفنا ، حيث سجلنا عـجـز قـدره : (3500.00 م2 – 1893.90 م2) = **1606.10 م2** هذا من جـهة ، و من جهة أخرى بمقارنتنا للحدود فهي متطـابـقة ماعدا بالجهة الجنوبية فقد لاحظنا وجـود شـعبة يليها ملكية السيد , عكس ما جاء في شهادة الحيازة يحده من الجنوب مباشرة ملكية السيد .

- أما فيما يخص القـطـعة المستغلة من طرف السيد (مدعى عليه) فبعد إعدادنا للمخطط و مقارنته من حيث الحدود و الشكل مع الحدود الواردة في العقد العرفي المقدم لنا من طرفه فلاحظنا وجود اختلاف بغـض النـظر عن المساحة التي سجلنا وجـود زيـادة فيها و المقدرة بـ : **584.72 م2** عوضا عن 500.00 م2 المذكورة في العقد العرفي ، فبالنسبة للحدود وجـدنا بأن الجهة الشمالية يحـدها ملكية الدولة (عمارات في طور الإنجاز) و ليس طـريق عرضه (5.00 م) كـذلك من الجهة الجـنوبية فيحدها طريق عرضه يتراوح ما بين (3.20 م و 4.00 م) و ليس بعرض (3.00 م) .

- و كما ذكرنا في السابق من حيث مساحة السيد (المدعي) و المقدرة حسب شهادة الحيازة بـ : 3500.00 م2 ، فإذا توقعنا بأن الوعاء العقاري ككل يعد تابع لهذا الأخير و أخذنا بعين الاعتبار مجموع المساحات التي وجدناها بالإضافة إلى الطريق الفاصل بين القطعتين الأرضيتين فنلاحظ أنها لا تتوافق معها أي : (1893.90 م2 + 584.72 م2 + 167.50 م2) = **2646.12 م2** رغم كل هذا فـيوجد دائـمـا عـــجـز قـدره :(3500.00 م2 – 2646.12 م2) = 853.88 م2 .

خـــــاتـمة الخـــــــــبير :

بعد مـــعاينتنا و أخذ القياسات لملكية السيد (المدعي) العائدة إليه بموجب شهادة الحـيازة المشهرة بـتاريخ : 2011 (مجلد - رقم) و القطعة الأرضية المستغلة من طرف السيد (المدعى عليه) بموجب العقد العرفي المؤرخ في: 2013 و إعـداد المخطط البياني لهما ، لاحظنا بأن مجموع كلا القطعتين بما فيها المـمر الفاصل بينهما لا توافق المساحة الإجمالية المذكورة في شهادة الحيازة و المقدرة بـ : 3500.00 م2 أي :(1893.90 م2 + 584.72 م2 + 167.50 م2) = **2646.12 م2** ، حـيث نلاحظ عجز كبير قدره : (3500.00 م2 - 2646.12 م2) = 853.88 م2 هذا من جهة . و من جـهة ثانية فبالنسبة لشكلها و حدودها فتختلف إلا بالجهة الشرقية فتحدها شعبة حيث من الشمال يوجـد ملـكية الـدولة (عمارات في طور الإنجاز) و ليـس طـريق عرضه (4.00 م) و بالجـهة الغـربية يحـدها طريق عرضه يتراوح ما بين (5.30 م و6.20 م) و ليس بعرض (4.00 م) أمـــا الجـنـوبية فتحـده شـعبة و يليـها ملـكية السـيد .

- و للإشارة فإن السـيد (المدعي) له عقد الحـيازة المشهر بالمحافظة العقارية للبليدة بتاريخ : 2011 (مجلد – رقم) الذي تـحصل عليها حسب العقد العرفي المؤرخ في : 23-07-1999 (حسب ما جاء في قائمة اسمية لبلدية المرفقة مع شهادة الحيازة - **وثيـقة مرفقة**) . أما السيد (المدعى عليه) فقد تحصل على القطعة الأرضية بموجب عـقد عرفي و ذلك سنة 2013 ، كما أن المخطط المقدم لنا من طرف المدعي و المنجز من طرف الخـبير " بن سناس بن يوسف " و المحرر بـتاريخ : /2010 و الذي استـعمل لتحـرير شـهادة الحـيازة فـــقط ، لا يتطابـق في الشكل و قـياسات الـطول و العـرض الحـالية للقطعة.

- بالرغم من وجـود اختلاف في الشكل و المساحة الإجمالية للوعاء العقاري المقدرة بـ : **2646.12 م2** (مجموع مساحة القطعتين و الطريق الفاصل بينهما) ، و هذه الأخيرة لا تـوافق المساحة المذكورة في شـهادة الحـيازة التي تقدر بـ : م2 إلا أنه حسب طول القطعة بالجهة الشرقية و الغربية فإن هناك تـعدي على القطعة التابعة للسيد (المدعي) .

تـلك هي المهـمة التي قـمنا بـها و نـتـرك لسـيادة رئـيس الـمـحكمة أخـذ الـقـرار الـنـهـائي للفـــصل في هـــذه الـقـــــضية .

حـرر بمكتبنا بتاريخ : .....

الخـــبير العـــقـــاري

07/06

ضريبة الدمغة 10 دج
ضريبة الدمغة 10 دج
ضريبة الدمغة 10 دج
25 JAN 2015

قضية (مدعي) ضد السيدين و (مدعى عليه).

حساب المصاريف و الأتعاب .

تبليغ الحكم و دراسة الملف	2500.00 دج
الإستدعاءات	900.00 دج
استقبال الأطراف في مكتبنا	400.00 دج
الانتقال إلى مكان النزاع	2000.00 دج
أخذ القياسات	25000.00 دج
إعداد المخطط	5000.00 دج
تحرير التقرير	2500.00 دج
نسخ المخطط و الأوراق	400.00 دج
طوابع و إيداع	1160.00 دج
إيداع الخبرة لدى كتابة الضبط	1000.00 دج
المجموع دون القيمة المضافة	40860.00 دج
القيمة المضافة 17%	6946.20 دج
المجموع بالقيمة المضافة	**47806.20 دج**

حددت فاتورة المصاريف و الأتعاب بمبلغ : سبعة و أربعون ألفا و ثمانمائة و ستة دينار جزائري و عشرون سنتيم .

الخبير العقاري

ضريبة الدمغة 10 دج 10 دج

حددت من طرف رئيس محكمة البليدة بمبلغ : .....

.....

البليدة في : .....

الرئيس

07/07

الفهرس

الفهرس

فهرس الموضوعات	
العنوان	**الصفحة**
مقدمة	**01**
الفصل الأول: الإطار العام للخبرة	**10**
المبحث الأول: مفهوم الخبرة في المسائل الجزائية	11
المطلب الأول تعريف وأنواع الخبرة	11
الفرع الأول: تعريف الخبرة	12
أولا: التعريف بالخبرة لغة	**12**
ثانيا: الخبرة كمصطلح قانوني	12
ثالثا: مفهوم الخبرة من وجهة نظر الفقيه	14
الفرع الثاني: أنواع الخبرة الجزائية	16
أولا :الخبرة القضائية	16
ثانيا: الخبرة الجديدة	17
ثالثا: الخبرة المضادة	17
رابعا: الخبرة التكميلية	**18**
خامسا: الخبرة الجزئية	**19**

الفهرس

المطلب الثاني: خصائص الخبرة الجزائية	20
الفرع الأول: الطابع الفني للخبرة	20
الفرع الثاني: الطابع الاختياري	22
الفرع الثالث: الطابع الغير وجاهي للخبرة	23
الفرع الخامس: الطابع السري للخبرة	23
المبحث الثاني: الخبير في المسائل الجزائية	25
المطلب الأول مفهوم الخبير وحقوقه وواجباته في المسائل الجزائية	25
الفرع الأول: تعريف الخبير	26
أولا : التعريف اللغوي للخبير	26
ثانيا :التعريف القانوني للخبير	27
الفرع الثاني :حقوق وواجبات الخبير	**28**
أولا: واجبات الخبير	**29**
ثانيا: حقوق الخبير	35
المطلب الثاني :مسؤولية الخبير	36
الفرع الأول :المسؤولية المدنية للخبير	**37**
أولا :احكام المسؤولية المدنية للخبير	**38**
ثانيا : طبيعة المسؤولية المدنية للخبير	**39**
الفرع الثاني :المسؤولية التأديبية للخبير	40

الفهرس

أولا : الخطأ الموجب للمسؤولية التأديبية للخبير	40
ثانيا :صور الخطأ التأديبي للخبير	42
الفرع الثالث : المسؤولية الجزائية للخبير	44
أولا : تحديد المسؤولية الجزائية للخبير	44
ثانيا: تحديد الجرائم الموجبة للمسؤولية الجزائية للخبير	**47**
الفصل الثاني: أهمية الخبرة في الاثبات في المسائل الجنائية	**51**
المبحث الأول : الاستعانة بالخبرة كضمانة للمتهم في مراحل الدعوى	52
المطلب الأول : الاستعانة بالخبرة في مراحل لدعوى	52
الفرع الأول: الحالات التي يجب على القاضي الجنائي الاستعانة بالخبراء	53
أولا : المسائل الفنية البحتة	53
ثانيا : المسائل الغامضة	**57**
ثالثا: الخبرة الوسيلة الوحيدة للدفاع	**57**
رابعا: في حال كون الخبرة ملحة	**58**
الفرع الثاني : الحالات التي لا يجوز فيها الاستعانة بالخبرة	**59**
أولا: حالات تفرضها القواعد العامة	60
ثانيا: حالات الخبرة فيها لا تجدي نفعا	63
المطلب الثاني: ضمانات المتهم في مراحل الدعوى فيما يتعلق بالاستعانة بالخبراء	63

الفهرس

الفرع الأول: ضمانات المتهم في مرحلة التحري والاستدلال بشأن الاستعانة بالخبرة	64
أولا :سلطة الضبطية القضائية في الامر بالخبرة	64
ثانيا : سلطة النيابة العامة في الامر بالخبرة	65
الفرع الثاني: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي فيما يخص الاستعانة بالخبرة	**67**
الفرع الثالث: ضمانات المتهم في مرحله المحاكمة بشأن الاستعانة بالخبراء	70
المبحث الثاني: دور الخبرة وحجيتها في الاثبات في المسائل الجنائية	73
المطلب الأول: دور الخبرة في الاثبات الجنائي	73
الفرع الأول: دور الخبرة في الاثبات في نظام الاثبات المقيد	74
الفرع الثاني: دور الخبرة في الاثبات في ضل نظام الاثبات الحر	**76**
الفرع الثالث: دور الخبرة في الاثبات في ضل نظام الاثبات المختلط	78
المطلب الثاني: حجية الخبرة في الاثبات	79
الفرع الأول: القوة الثبوتية لتقرير الخبير	80
الفرع الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير تقرير الخبير	82
أولا: الاخذ بكل ما جاء في تقري الخبرة	83
ثانيا: سلطة القاضي في الاخذ بجزء من تقرير الخبرة وطرح الباقي	83
ثالثا: عدم الأخذ بتقرير الخبرة ورفض ما جاء فيه	84

الفهرس

الفرع الثالث: نموذج عن تقرير الخبير	85
الخاتمة	88
قائمة المصادر والمراجع	90
قائمة الملاحق	100

ملخص مذكرة الماستر

من خلال الاثار المادية التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة، يمكن بواسطة العلم والتكنولوجيا الحديثة المتطورة معرفة خفايا الجرائم والتوصل للجاني مهما طال الأمد في هروبه من وجه العدالة، وبرزت أهمية الخبرة في الاثبات الجنائي في ظل الأدلة العلمية ، حيث ان القاضي ومأموري الضبط القضائي والنيابة لا توجد لديهم الدراية الكافية والخبرة في المسائل الفنية والعلمية والتقنية، مما اوجب الاستعانة بالخبراء لكي يقوموا بتحليل وتفسير الغموض الذي يعتري ماديات الجريمة والحالة العقلية للجاني وقت ارتكاب الجرم ، لكي تساعد القاضي والنيابة للتوصل الى الحقيقة من خلال إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها الى شخص معين فاعلا اصليا او شريكا .

الكلمات المفتاحية:

1/ الخبرة 2/ الجاني 3/ الاثبات الجنائي

4/ الضبطية القضائية 5/ الخبير 6/ الاستعانة بالخبير

Abstract of The master thesis

Through the material traces left by the offender at the crime scene, it is possible, by means of advanced modern science and technology, to know the secrets of crimes and reach the offender, no matter how long the escape from justice takes, and the importance of expertise in criminal proof in light of scientific evidence has emerged, as the judge, the judicial control officers and the prosecution do not They have sufficient knowledge and experience in technical, scientific and technical issues, which necessitated the use of experts in order to analyze and explain the ambiguity that surrounds the materiality of the crime and the mental state of the offender at the time of the commission of the crime, in order to help the judge and the prosecution to reach the truth by establishing evidence of the occurrence of the crime and attributing it to a specific person as an actor Original or partner.

keywords:

1/ Experience 2/ Offender 3/ Criminal Evidence 4/ Crime Scene

5/ the secrets of crimes 6 / the importance of experience